جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين

- مـزياني صوفية
- معوش ليندة

تحت إشراف الأستاذ:

- أيت وارث حمزة

لجنة المناقشة

-الأستاذ: موهوبي محفوظ.....رئيسا
-الأستاذ: أيت وارث حمزة.....مشرفا ومقررا
-الأستاذ: كريم غانية .....ممتحنا

تاريخ المناقشة :24 جوان 2015.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على انجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف السيد أيت وارث حمزة

ولا يفوتنا أن نشكر كل الزملاء

إهـــداء

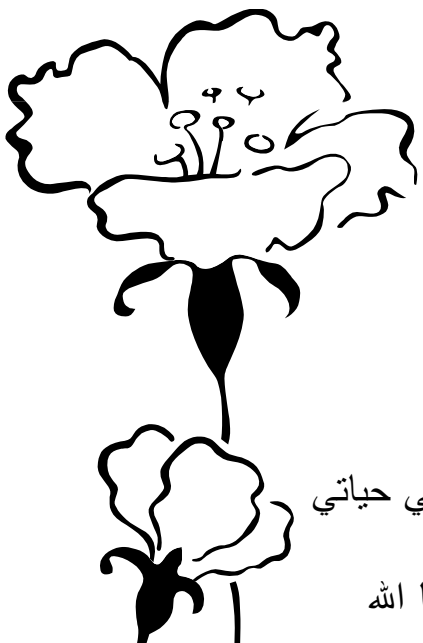

﴿بسم الله الرحمان الرحيم﴾

أهدي هذه المذكرة إلى أغلى وأعز إنسان في حياتي

" والدي الكريم "حفظه الله وأمي رحمها الله

وأسكنها فسيح جنانه.

وإلى أختي صبرينة التي كانت بمثابة أم ثانية لي،

وإلى توأم روحي أختي أمال .

وإلى إخوتي الغالين على قلبي، "يانيس" ، "فارس" ، "هاني" .

وبالأخص إلى زوجي العزيز ماسين الذي كان سندًا لي

وساعدني في إنجاز هذه المذكرة، وعائلته الكريمة .

وإلى كل أقاربي وعائلتي

صوفية

إهـــداء

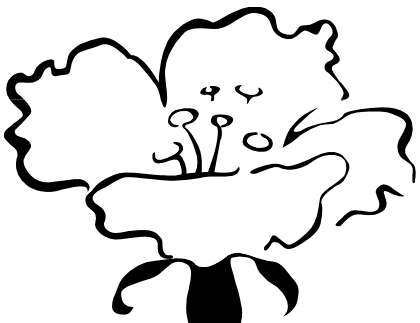

﴿بسم الله الرحمان الرحيم﴾

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل و النهار، ثم الصلاة و السلام على سيدنا محمد المختار.

أمّا بعد أهدي عملي هذا إلى والدتي الكريمة يحفظها الله،

إلى الذي تعب من أجل راحتي معنويًا و ماديًا " والدي" الكريم جزاه الله خيرًا.

إلى أخي "إبراهيم" وأختى "كاتية" إلى خطيبي "يونس" و عائلته الكريمة إلى كل أقاربي بالأخص جدّي وجدّتاي و"فتيحة" ، "حسينة "، "دحمان" ، "ناصر" "حليم"، عمي "علي" و كل باسمه دون استثناء

إلى أعز صديقاتي أخص بالذكر "نصيرة" ، "عائشة" ، "وردية".

وإلى كل من ساندني في إتمام هذا العمل من بعيد أو من قريب.

لينـدة

قائمة المختصرات

أولا – باللغة العربية :

1. **ج.ر.ج.ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
2. **د.س.ن** : دون سنة نشر.
3. **ص** : صفحة .
4. ص. ص : من صفحة إلى صفحة.

ثانيا باللغة الفرنسية :

Gafi : Groupe d’action financier international.

CTRF : Cellule de traitement de Reneignement financier

P : Page

N° : Numéro

OP.CIT : Ouvrage précédemment citée

مقدمة

نتيجةً لظهور العولمة وانتشار المراكز المالية المغتربة في الكثير من دول العالم ،أدى إلى انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول، وهذا ما إلى أدى ظهور الجريمة المنظمة وتزايد حركة المنظمات الإجرامية على الصعيد المحلي والدولي[1].

ولهذا تصاعد قلق المجتمع الدولي إزاء التزايد المفرط للكثير من الجرائم والتي أغلبها يتم تمويلها وتنفيذها من طرف عصابات دولية تملك قدر غير مستهان به من القوة والدهاء والتنظيم والتي تسعى إلى تمديد أنشطتها الدنيئة عبر مناطق عديدة من العالم، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح والعائدات غير المشروعة والإفلات من القوانين التي تلاحقها[2].

ومن أجل إخفاء المصدر الغير المشروع وخوفًا من المسائلة يلجأ المجرمين إلى ما يسمى بتبييض الأموال، الذي يعني إدماج الأموال ذات الأصول الغير المشروعة الناتجة عن الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات في الدورة الاقتصادية [3].

وتتمثل مجالاتت فشي تبييض الأموال في أنشطة التهريب، الرشوة، المخدرات، تزييف النقود المحلية والأجنبية والفساد السياسي إلى غير ذلك من المجالات، ويتم تبييض هذه الأموال الغير المشروعة عن طريق المرور بثلاثة مراحل مترابطة، وتتمثل في مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه وأخيرًا مرحلة إدماجها وتهدف هذه المراحل في مجملها إلى إخفاء المصدر الغير المشروع للعائدات الإجرامية[4].

والجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من العالم فهي ليست في مأمن من هذا الفيروس الذي لا يرحم وأمام الزحف المخيف لعدوى الفساد عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات التي اقتحمت

---

[1]– بن عيسى بن علية، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص1 .

[2]– صفوة عبد السلام عرض الله، "الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات" مجلة الحقوق، جامعة الكويت،عدد2 ،صادرة في 2005 ،ص14 .

[3]– نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال(دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2008، ص23 .

[4] – صقر نبيل وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2008، ص. ص132 –138 .

فضاء الجزائر وساهمت بشكل كبير في استئصال المؤسسات العمومية وطرد الآلاف من العمـــــال، هذا ما شجع استرشاد الفساد داخل المجتمع الجزائري والأمثلة متعددة عن جرائم الفســـاد ،فجريمة تبييض الأموال واحدة من هذه الجرائم، فقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال حسب المادة 02 من الأمر رقم 12-02 مؤرخ في13 فيفري 2012 يعدل ويتمم[1].

"يعتبر تبييضًا للأموال :

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كـــــيفية التصرف فيـــــها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

وما يميّز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم، هو أن هذه الأخيرة عبارة عن تنظيمات تعبر عن نفسها بأهداف واضحة ومحددة، وأنها تسلك في تحقيق هذه الأهداف بشتى السبل، وتستخدم أحدث وأفضل الوسائل والأساليب والطرق، وينْظَمُّ إلى عضويتها أشخاص ذو مكانة اجتماعية مرموقة من أجل إبعاد الشبهات عليهم .

فجريمة تبييض الأموال تعتبر من المسائل الجديدة التي اهتمّ بها المجتمع الدولي فسعى في سبيل مكافحة هذه الظاهرة والمواجهة الفعلية والشاملة للأنشطة تبييض الأموال غير المشروعة الأمر الذي جعل الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية إلى المبادرة بصياغة واعتماد سلسلة من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تستهدف في مضمونها إلى وضع سياسة جنائية عالمية للحد من

---

[1] – قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج عدد 11،صادر في 09 فيفري 2005 معدل ومتتم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج عدد08 صادر15 فيفري 2015، المعدل والمتمم بالأمر 15-06 في 15فيفري 2015 ، ج.ر.ج.ج، عدد08 صادر في 15 فيفري 2015 .

هذه الجريمة وتداعياتها السلبية، بإرساء نهج عام يرتكز على محاور ترمي إلى تحديث القوانين الجنائية الوطنية، وتعزيز دور المصاريف، ودعم تطوير التعاون الدولي، وهذا ما أشارت إليه العديد من التشريعات والنظم القانونية المختلفة بما فيها الجزائر.

فقد نالت جريمة تبييض الأموال على غرار الدول الأخرى اهتمام السلطات الجزائرية إلى ضرورة مكافحتها، وقد ترجم هذا الاهتمام عن طريق إصدار نص خاص يجرّم صدور أنشطة تبييض الأموال الناجمة عن شتى الجرائم، فحاولت إصلاح النظام البنكي، بإصـــــدار القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 افريل1990 المتعلق بالنقد والقرض[1].

والأمر03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 معدل ومتمم [2]، الذي لم يكن كافي لصد أبواب للأموال المهربة، سيما وأن الوضع الاقتصادي مع فتح أبواب الاستثمار والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين، يسيل لعاب الكثير من المبيضين، ومن شأنه أن يجعل الجزائر وجهة خصبة لذلك كما صادقت على عدة اتفاقيات ومن بين الاتفاقيات التي صادقت عليها، اتفاقية فينا الصادرة في 1988[3]، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 2000[4]،فكان على الجزائر من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية أن تسْرع في تجريم هذه الظاهرة ومحاربتها ولكنها تأخرت رغم إنشاء الهيئات المكلفة في وقت لاحق على ذلك .

فكان صدور قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفبر2004 المتضمن قانون العقوبات والذي جرّم تبييض الأموال في نص استحدثه في المادة 389 مكرر، ولم يكتف المشرع بذلك بل أعطى بُعدْ وقائي لهذه الظاهرة وذلك بإصداره لقانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق

---

[1]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

[2]- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ،ج.ر.ج.ج عدد 52 صـــــادر في 27 أوت 2003.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم95-41 مؤرخ في 28 يناير1995م ، ج. ر.ج .ج عدد 7 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995 .

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ،ج .ر.ج.ج، عدد 09 صادرة في 10 فيفري 2002م.

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتكون الجزائر قد وفت بالتـــــــزاماتها الدولية، لكن مع تطور أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال أدخل المشرع الجزائري تعديلات مهمة وأساسية في الترسانة القانونية منها تطبيق القانون الصادر في 2012 وهو الأمر 12-02 والذي عدل هو الآخر بموجب الأمر15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015 [1]، وما يلاحظ من النصوص المذكورة أنها جاءت تكاد تكون مطابقة للاتفاقيتين المذكورتين سابقًا، إذ أن النصوص في كل تشريعات العالم تكاد تكون نفسها رغم التباين بين أنظمتها.

وعليه فإن مسعى الجزائر في مكافحة هذه الجريمة التي لها أبعاد جدٌّ خطيرة على كل المستويات، وذلك من خلال وضع هذه الترسانة القانونية وكذا مصادقتها على عدّة اتفاقيات ذات الصلة بهذه الجريمة.

وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية حول مدى فعالية دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

وقد إرتئينا إلى دراستها من خلال تقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث خصصنا (الفصل الأول) لدراسة مساهمة الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الاتفاقي، أما الفصل الثاني خصصناه إلى مساهمة الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الداخلي.

[1] – قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، معدل ومتمم ، مرجع سابق .

الفصل الأول

مساهمة الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الإتفاقي

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الدولية المنظمة[1]، حيث يمكن أن يؤدي تبييض الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات الفائدة المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيـرة ومعدلات الفائدة المنخفضة، وهذا ما يضرّ بالأسس الاقتصادية، كما تؤثر عمليات تبييض الأموال سلباً على استقرار أسواق المالية الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعتبر حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول، وعلى ذلك بات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال أمراً حتمياً لا بديل عنه، واتجهت الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة جرائـــــــــم تبييض الأموال، مستهدفة في ذلك الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية التي عقدت في هذا الشأن [2].

بالإضافة إلى وجود آليات دولية ووطنية تسهر على رقابة مبيضي الأموال والعمل على اكتشافهم [3].

وتعتبر الجزائر من الدول الساعية في هذا المجال وذلك في إطار القانون الإتفاقي الذي تمّ من خلال المصادقة على العديد من الإتفاقـــــيات الخاصـــــة بذلك، سنتعرض إليها في(المبحث الأول) هذه الأخيرة التي وضعت مجموعة من الآليات القانونية لتحقيق الهدف المرجو منها(المبحث الثاني).

---

[1] – تعتبر الجريمة المنظمة أنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح.

[2] – صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص159.

[3] – صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003، ص 93، المنشور على الموقع التالي:
http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/12345678.pdf?secuence=1
الذي تمّ الاطلاع عليه في 1 ماي 2015.

المبحث الأول

تطور التشريع الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الناتجة عن جريمة تبييض الأموال هي التي أدت المجتمع الدولي إلى العمل على مكافحة هذه العمليات، وحرمان المنظّمات الإجرامية من الاستفادة من الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمها، وذلك عن طريق مكافـــحة تبييض الأموال، وتعتبر تجارة المخدرات أولى الجرائم التي لفتت انتباه الدول لتتبعها والقضاء على جميع النشاطات المتعلقة بها، وكانت آفة تجار المخدرات تقدم على استعمال أحدث الطرق والوسائل التكنولوجية التي يتوصل إليها العلم، كالكمبيوتر و الإنترنيت لإخفاء مصدر أموالهم[1].

ونظرًا للآثار السلبية الناتجة عن جريمة تبييض الأموال، إضافة إلى التهديدات التي تخلفها على كيان الاقتصاد الدولي بذاته، أدرك المجتمع الدولي أنه يتوجب عليه توجيه الجهود من أجل إيجاد حل لمكافحة هذه الجريمة، وفي سياق ذلك تمّ إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى إرساء سياسة دولية تجرم وتكافح هذه الجريمة، والجزائر من بين الدول التي سارعت إلي المصادقة على أهم هذه الاتفاقيات[2].

ولذلك ارتأينا إلى تخصيص هذا المبحث إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومدى تجاوب القانون الجزائري أو المشرع الجزائري مع تلك المبادئ التي أفرزتها تلك الاتفاقيات لذلك سنتطـــرق في(المطلب الأول) إلى الاتفاقيات الدولية و(المطلب الثاني) الاتفاقيات الإقليمية.

---

[1] – نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان2005، ص 374.

[2] – حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2010، ص.ص 149-150.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية

لقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية في إطار مكافحة جريـمة تبيـــــيض الأمـــــوال، ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة ارتكازْ للجهود الدولية في حقل تبييض الأموال، على الرغم من أن كون الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات[1].

لذلك سنركز في هذا المطلب على أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ابتدءًا من توصيات بازل لعام 1988 تليها اتفاقية فينا 1988، ثم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، ثم اتفاقية باليرمو لعام 2000، وأخيرًا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

الفرع الأول

توصيات بازل

في 12 ديسمبر بمدينة بازل بسويسرا صدرت اللجنة الخـــــاصة بالأنظمة المصـــــرفية و الممارسات الإشرافية وثيقة، عرفت باسم بيان بازل تضم مجموعة من القواعد التي تهدف إلى استخدام النظام المصرفي من أجل مكافحة تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي، وتضم هذه اللجنة ممثلين عن البنوك المركزية والسلطات الرقابية الإشرافية في عدة دول مثل ايطاليا، فرنسا بلجيكا، ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، هولندا وأخيرًا لكسمبورغ.

قامت هذه اللجنة بعرض قواعد مثل ضرورة التعرف على هوية الزبون والامتثال بالمعاملات الخاصة على السلطات الرقابية في جميع دول العالم لإبداء الرأي بشأن ذلك، وعلى ضوء ذلك تمت صياغة بنود للقوانين واللوائح والقواعد الرقابية العالمية في صورتها النهائيــة وعرضها على صندوق النقد والبنك الدوليين، لاكتسابها تأييدًا وقبولاً عالميين باعتبارها المرجع الرئيسي للمراقبين والسلطات

[1] – العمري صالحة، "جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد05، (د. س .ن)، ص201.

الرقابية محليًا وعالميًا، ولتأكّد على إلزام الدول لتلك القواعد، أُقْتُرِحَ إدخالها ضمن برنامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار السعي إلى تحقيق الاستقرار[1].

وتتضمن توصيات لجنة بازل على 25 مبدأ يتعين على المصرّفين إتباعها للسيطرة على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها لمنع استخدام البنوك كقنوات تسهّل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة ومن أهمها :

– وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقّق من عملاءها توافقًا مع " مَبْدَأُ إعْرَفْ عَميلكَ"؛

– تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصاريف التي تتجاوز سقفًا معينًا تحدده السلطات المختصة في البلاد؛

– وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن أيّة عمليات تحويل من الخارج أو من الدّاخل تتجاوز السقف المحدد؛

– الرقابة من طرف المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات القطاع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين، وحجم الأموال المتعامل بها وإعلام السلطات المختصة؛

– وضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المـــــراقبة الشديدة، لاسيما التي يشكك بصلتها بعمليات الاتجار في المخدرات وتبييض أموالها، وإعلام السلطات المختصة بها؛

– العمل من قبل المؤسسات المالية والمصرفية، بكل ما يلزم للتحقق من أجهزتها كونها لا تُستَخْدَم كوسيلة لتبييض الأموال؛

–القيام بتدريب العاملين والموظفين في المؤسسات المالية والمصرفية على طرق مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات؛

– كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عن التأكد من أن بعض العملاء يعمدون إلى غسل أموالهم.

[1] – حمشاوي تانية، مرجع سابق، ص.ص 149-150.

والملاحظ أن مجمل القواعد والمعايير الذي تضمنها إعلان بازل تهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى المكافحة العالمية لعمليات تبييض الأموال، بمنع استخدام المصارف كوسيلة لارتكاب هذه الجرائم عن طريق التأكد من طبيعة الأموال الموضوعة لديها والتحقق من النشاطات التجارية التي يقوم بها العميل أو الذي يتعامل معه[1].

وفي عام1988، أصدرت لجنة بازل بيانًا حول منع استخدام النظام المصرفي لغرض تبييض الأموال وحدد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسّسات المالية التي تحت إدارة هذه المصاريف والمؤسّسات على وضع وإتباع إجراءات تمنع الأنشطة الغير المشروعة، و يتم ذلك بتبني إجراءات فعّالة لتعرف على العملاء، والالتزام بالقوانين ومعايير لرقابة الموضوعية والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون، وفي عام 1990، قامت اللجنة بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسريّة الحسابات لتمكين جهـــات الرقابة، بتبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق أسس محددة، وأصدرت هذه اللجنة في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة كما أصدرت لجنة هذه الأخيرة في أكتوبر عام 2001 ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرّف على العملاء، وجاءت تتويجًا للجهود المبذولة والتي صدرت من قبل اللّجنة حول هذا الموضوع، وقد وضعت هذه الورقة إلزامية وجود إجراءات ومعايير دقيقة في التعرّف على العملاء، وهذا كركن رئيسي من شأنه أن يعزز من مصداقية وسلامة النظام المصرفي، ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة كتبييض الأموال والجدير بالذكر أن لجنة بازل كانت قد أصدرت في عام 1998 ورقة حول الإطار العام للأنظمة الرقابية الداخلية فالمؤسسات المصرفية بينت فيها أهمية إجراءات الرقابة الداخلية السليمة في حماية المصرف من المخالفات والجرائم المالية[2].

---

[1]–لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال الطـــبعة الثانية، ديوان المطـــــــــــبوعات الجـــــــامعية، الجزائر ،2009، ص.ص 44-45.

[2] – صقر نبيل، مرجع سابق، ص 176.

ومن بين أهداف هذه اللجنة تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصاريف في مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال دورها في منع استخدام النظام المصرفي لإخفاء وتبييض الأموال الصادرة عن الأنشطة الإجرامية وعلى وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات، ولم تتقيّد المبادئ التي اعتمدتها هذه اللجنة على تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فحسب، بل بادرت إلى كافة أنواع عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الأنشـــطة الإجرامية، وبهذا يكون البيان قد أناط بمهمة جديدة تتمثل في الحد من أنواع المعاملات المالية المشبوهة إلى جانب مهمتها في ضمان الاستقرار المالي للمؤسسات المالية، وأوضحت اللجنة أهمية توفر الثقة العامة بالمصاريف والمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن انعدام هذه الثقة، وتأثير ذلك على استقراره، وإن هذا الخطر يمكن أن ينشأ دون انتباه لانتشار أعمال تبييض الأموال[1].

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988[2].

تعتبر هذه الاتفاقية تتويجًا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات، واقتصرت على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية[3].

وقد أشارت مقدمة هذه الاتفاقية إلى أن الأطراف واعية بأن الاتجار الغير المشروع يدر أرباحًا طائلة، تمكن المنظمات الإجرامية الدولية على إفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته، وتصميمًا من الدول الموقعة على هذه

---

[1] –عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ،الأردن، (د. س. ن)، ص. ص 80-82.

[2] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم95-41 مؤرخ في 28 يناير1995م ، ج ر ج ج عدد 7 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995 .

[3] – سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية،1999، ص 92.

الاتفاقـــية، فهي تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فهي تدرك أن القضاء على ذلك هو مسؤولية جماعية، تقع على عاتق جميع الدول مما يتوجب اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، كما تدرك الدول أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعّالة لتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية[1].

صدرت الاتفاقية في34 مادة، تضمنت أحكامًا تتعلق بتبييض الأموال في مجال تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، كتجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم متعلقة بتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، أو إخفاء أو إظهار مظهر كاذب للهوية على حقيقة تلك الأموال أو طريقة التعامل فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن المساهمة في مثل هذه الجريمة[2].

ونظرًا للمادة الثالثة من اتفاقية فينا فنرى أنها تتعلق في مجملها بمجال صناعة وترويج والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية [3].

وتعد اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الآلية الدولية التي لها قوة النفاذ والنص المرجعي الذي يفرض الالتزام بتـــــــجريم تبيـــــــــيض الأموال، ويسهل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي[4].

---

[1] – عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص.ص 60-61.

[2] – رضوان شعيب، بحث حول تبييض الأموال فقهًا وتشريعًا، القانون الخاص، المنشور على الموقع التالي:

-http ://www.blog.saeeed. .com/2009/08/%A8%D8%D8%AD%D8%AB-%AD%D9

الذي تم الاطلاع عليه في 2015/03/16.

[3] – أنظر المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 .

[4] – لعشب علي، مرجع سابق، ص.ص45-46.

والمجتمع الدولي يدرك تمامًا الآثار الخطيرة الناتجة عن الجرائم، وعلى أنه يحقق أرباح طائلة، ويمكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من إفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته[1].

لذلك جاء في ضمن أهداف هذه الاتفاقية تعزيز التعاون الدولي في مجال المكافحة الفعليّة للأعمال الإجرامية الدولية الناتجة من الاتجار غير المشروع، وذلك على مستويين من ناحية القواعد الموضوعية ومن ناحية القواعد الإجرائية وسندرسهما على النحو التالي:

أولا : من ناحية القواعد الموضوعية

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتجريم أفعال الاتجار الغير المشروع في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدًا[2].

ثانيا :من ناحية القواعد الإجرائية.

حثت اتفاقية دول الأطراف على وضع ميكانيزمات وطنية لتحديد وتتبع وتجميد الأموال المحصّلة من جرائم المخدرات للوصول في النهاية إلى مصدرها، كما نصت نصوص الاتفاقية أية دولة عضو من عدم تقديم ما يلزم من المساعدات القانونية واتخاذ ما يستوجب من التدابير من أجل تسهيل إمكانية الإطّلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية وغيرها بدون إثارة حجة سريّة الحسابات المصرفية[3]، والغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية[4].

---

[1] – أنظر الديباجة من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2] – أنظر المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

[3] – تانية حمشاوي، مرجع سابق، ص.ص 141-142.

[4] – أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2008 ، ص 21.

وإضافة لما تتضمنه هذه الاتفاقية فإن مصادقة الجزائر على هذه الأخيرة كان لزامًا عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية، وبالتالي العمل على تكييف وتجانس المعاهدات الدولية والاتفاقيات المبرمة مع القانون الداخلي[1].

الفرع الثالث

الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب 1999[2].

هذه الاتفاقية جرمت العائدات الناتجة من ارتكاب جريمة تبييض الأموال، والتي تنجرّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم هذه الاتفاقية[3].

وهذه الاتفاقية لم تعطي تعريفاً محددًا للإرهاب إنما أشارت المادة الثانية منها إلى أنه يعد جريمةً "كل عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مساهم في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح عندما يكون عرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[4].

ونظرًا لمصادقة الجزائر على مثل هذه الاتفاقيات عملت على إدخال تعديلات كثيرة في معظم القوانين السارية، بالإضافة إلى إصدار نصوص قانونية جديدة لتكفل بالأوضاع الجديدة التي من بينها جريمة تبييض الأموال[5].

---

[1] – خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008 ، ص21.

[2] – الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في27 رمضان عام 1421الموافق 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج عدد 01 صادر في 03 جانفى 2001.

[3]– عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ، ص 18.

[4] – صقر نبيل، مرجع سابق، ص 145.

–أنظر المادة 02 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب1999.

[5] – خوجة جمال، مرجع سابق، ص21.

الفرع الرابع

اتفاقية باليرمو لعام 2000 م[1]

تتمثل اتفاقية باليرمو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 15نوفمبر2000 ، وقد عرفت بهذا الإسم نسبة إلى مكان توقيعها الذي كان بمدينة باليرمو الايطالية، خلال المؤتمر الدولي المنعقد في 12إلى15 ديسمبر 2000 من جانب عدد كبير من دول الأعضاء بالأمم المتحدة.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقوية مجال التعاون الدولي في العديد من الجرائم المنظمة عبر الوطـــــــنية، بما فيها جرائم تبييض الأموال ومكافحتها بمصداقية أكثر، وتضمنت بعض مواد الاتفاقية على مجموعة من الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال منها:

1- تجريم تبييض العائدات الإجرامية وفقًا للنصوص الواردة في ظل اتفاقية فينا 1988 بالإضافة إلى تجريم عائدات الجرائم الأخرى، كجرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وجرائـــــــم الفساد، وجرائم عرقلة سير العدالة؛

2- اتخاذ كل التدابير اللازمة التي من شأنها أن تقضي على تبييض الأموال؛

3- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وإصدار أحكام بشأن الملاحـــقة القضائية والتقـــــــاضي و الجزاءات وكل ما يتعلق بإجراءات الضبط والمصادرة، بالإضافة إلى أحكام خاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرف في العائدات الإجرامية أو المـــمتلكات المصادرة [2].

كما نصت البرتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون بين الدول الأطراف في مجال منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخـــــــــاصة النساء

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ،ج .ر.ج.ج، عدد 09 صادر في 10 فيفري 2002م.

[2] – بن عيسى بن علية، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص ص85-86.

و الأطفال وفي مجال مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو وفي مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[1].

وقد نصت المادة 13 منه على التعاون بين الدول الأطراف في مجال التحقيق من شرعية الوثائق الصادرة عن الدول وصلاحيتها، أمّا المادة 06 من هذه الاتفاقية يقتصر على إضافة التوسيع في نطاق محل جريمة تبيض الأموال إذ لم يعد يتحدد في عائدات الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات وحدها بل أصبح شاملاً لكل متحصلات الأفعال الإجرامية بصورة شبـــــه مطلقة، ومثل هذا التوجه الذي كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الجريمة المنظمة يعتبر خطوة إيجابية نحو التشديد من دائرة الرقابة على عصابات الإجرام المنظم ليس فقط مرحلة تنفيذ الأعمال الإجرامية بل كذلك في مرحلة إعادة إدماج عائداتها بغرض الإستفادة منها [2].

الفرع الخامس

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 م[3].

يعتبر الفساد من أهم الأسباب التي تعرقل مسار اقتصاديات الدول، وهذه الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عام 2003، الهدف منها تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة الأصعدة لمكافحة الفساد، حيث تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر صور الفساد[4].

---

[1] – بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ،بخاصة النساء والأطفال،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

-وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03- 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

[2] – أنظر المادتين 6و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، المنشورة على الموقع التالي ، الذي تمّ الاطلاع عليه في 07 افريل 2015

- http://www.umn.edu/humanrts/arab/corgCRIME.html

[3] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك ،صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 ابريل 2004 ، ج.ر.ج.ج عدد26 صادر في 25 أفريل 2004 .

[4] – صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 23.

وتنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس على منع الفساد والتـــــــــحري عنه، ومتابعة مرتكبيه وذلك من خلال تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقًا لأحكامها، مما يحول دون إعادة إدماج تلك العائدات عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأطراف، كما سخّرت الاتفاقية اهتمامًا خاصًا بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا حيث جرّمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، ونصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبييض الأموال كما ركّزت الاتفاقية على ضرورة التعاون بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد واسترداد المـــــــوجودات، حيث جاء الفصل الخامس من الاتفاقية بعنوان "استرداد الموجودات "ونصت المادة 51 من الاتفاقية على أن "استرداد الموجودات "هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة في هذا المجال[1] .

وتكللت هذه الاتفاقية بجملة من الأهداف تتمثل في :

1- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة ناجحة ؛

2 - ترويج التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد, بما ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

3 - تعزيز النزاهة والمسائلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية[2].

وبعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان لزامًا عليها تعديل تشريعاتها الداخلية لتتلاءم مع هذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد

---

[1]- وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية ، دار الفكر الجامعي، الإســــــــــكندرية ، (د .س. ن)، ص.ص 337 -338.

-أنظر المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 .

[2] - تانية حمشاوي ، المرجع السابق، ص 145.

فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم[1].

والذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 ولا في القوانين ذات الصلة الأخـــــــــــرى ، كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] .

المطلب الثاني

الاتفاقيات الإقليمية

إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمكافحة تبييض الأموال تم توقيع اتفاقيات إقليمية في هذا المجال بالرغم من الاتفاقيات الدولية تسعى لخلق قنوات اتصال بين الدول، خاصة على المستوى الأمني، ولها جهودها البارزة على مستوى العالم، إلا أنه لا غنى عن وجود الاتفاقيات الإقليمية التي تكون همزة وصل بين عدة دول في إقليم أو منـــــظمة معينة، تربط بينها خصائص ومميزات ثقافية وحضارية واقتصادية مشركة مما يحتم عليها وضع السياسات، والأسس الكفيلة بصيانة وحماية هذه المميزات وصولا إلى المزيد من التكامل الحضاري والثقافي الذي يدفع بها وبشعورها إلى التطور والرخاء والأمن[3].

وتأكيدًا لما سبق سوف نحاول إبراز وذكر أهم هذه الاتفاقيات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في استناده لبعض الأحكام العامة منها ونبدأ قائمتنا، بـ (الفرع الأول) الاتفاقية العربية

---

[1] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 06 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ج ج ، عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11–15 مؤرخ في02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44،صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

[2] – أمال يعيش تمام ،« صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته »، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الــخامس ، جامعة مــحمد خيضر ،بسكرة ، د س ، ص94 .

[3] – صالحي نجاة ، المرجع السابق، ص 30.

لمكافحة الإرهاب 1999 ، وفي(الفرع الثاني) اتفاقية الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب وفي (الفرع الثالث) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته2003.

الفرع الأول

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 م[1].

حظيت هذه الاتفاقية بموافقة مجلس وزراء العرب بدورته الخامسة عشر بالقرار رقم 290 بتاريخ 1998/01/05، وتم اعتمادها من قبل مجلس وزراء الداخلية، والعدل العرب في مؤتمرهم المشترك والمنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1998/04/22 ولقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارًا من 1990/05/07[2].

فقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًا كانت بواعثه أو أعراضه، يقع تنفيذ المشروع ، إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو بحريتيهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[3].

وما يهم ما جاءت به المادة التاسعة من هذه الاتفاقية حول العائدات الناتجة عن الجريمة الإرهابية والناتجة عن ضبطها ولقد أشارت هذه المادة إلى أنه إذا تقرر تسليم الشخص المطـــــلوب، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الشخص والعائدات المحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المتعلقة بها وللدولة الطالبة سواءً وجدت في حيازة الشـــخص المطلوب

---

[1] – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئـــاسي رقم 98-413، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998.

[2] – صالحي نجاة، مرجع سابق ، ص36 .

[3] – انظر المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

تسليمه، أو لدى الغير ولاشك استحالة استخدام المنظمات الإرهابية لعائدات جرائمهم بسبب هذه القواعد إنما يعد بمثابة أوّل خطوة ردعية للقضاء على هذه المنظمات والجرائم [1].

الفرع الثاني

اتفاقية الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب لعام 1999 م[2]

الموقع عليها بالدورة 35 العادية لمنظمة الوحدة المنعقدة بالجزائر من 12إلى14 جويلية 1999.

تعرّض الجزائر لمعاناة شديدة من طرف الهجمات الإرهابية أدى بها إلى إقناع الدول الإفريقية بالتعاون من أجل مكافحة هذه الظاهرة باعتبارها ظاهرة لا يمكن أن تكون الدول الإفريقية بمنأى عنها ، واعدت مشروع اتفاقية لمكافحة الإرهاب وهو المشروع الذي صادق عليه وزراء العدل للدول الإفريقية بالإجماع[3] .

ركزت هذه الاتفاقية خصيصًا على الأعمال الإرهابية حيث عرفت المادة الأولى في فقرته 3 بأن العمل الإرهابي " أي عمل أو تهديد به يعد خرقًا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شانه أن يعرض للخطر حياة الأفـــــراد أو الجماعات،أو السلامة البـــــدنية أو الحرية أو إلحاق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة ،من أشخاص أو يسبب أو قد يسبب في إلحاق ضرر بالمُمتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد:

---

[1] – صالحي نجاة ، مرجع سابق، ص.ص36-37 .

-انظر المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب1998.

[2] – اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب لسنة 1999، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في09 أفريل 2000

[3] – العايب سليم ، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 100.

1- ترهيب أو إثارة حالة من الهلع أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الإمتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه ، أو العمل على أساس مبادئ معينة ؛

2- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم؛

3- خلق حالة تمرّد عارمة في البلاد[1].

إذن بتسويق الجزائر وجهة نظرها عربيًا وإفريقيًا دعمت موقفها في الحوار، وفرضت نفسها لإزالة ما تعرّضت إليه من تشويهات من قبل الإعلام الغربي [2].

الفرع الثالث

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته2003 [3]

تمّ تبني ميثاق الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في موزامبيق في 2003.

فمن أهدافها الأساسية الاعتراف بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأساسية، وتضع أيضًا في اعتباراتها الطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف تعاونهَا ووحدتهَا وتماسكهَا وجهودهَا، وذلك من أجل تحقيق ظروف حسنة للشعوب الإفريقية[4]، وقد وردت في هذه الاتفاقية بعض التعريفات في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ومن بينها كلمة "المصادرة" والتي يقصد بها أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيًا من ممتلكات أو

---

[1] – صقر نبيل، مرجع سابق، ص 146

– انظر المادة الأولي من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب1999.

[2] – العايب سليم، مرجع سابق، ص101 .

[3] – اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 في 10 أفريل سنة 2006 ، ج.ر.ج.ج، عدد 24 ، صادر في16 افريل 2006 .

[4] – أنظر الديباجة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

عوائد أو وسائل بناءًا على أمر من محكمة قانونية، كما ورد أيضًا تعريفًا لعبارة "الدولة الطرف المطلوب منها" أي دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقديم مساعدة بموجب هذه الاتفاقية [1].

وهذه الاتفاقية لم تُشِرْ بشكل مباشر إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال وإنما تعرّضت إلى الفساد بصفة عامة، وبالتالي فالجزائر لم تفوّت فرصة المصادقة على هذه الاتفاقية.

المبحث الثاني

آليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

انتباهًا لجسامة هذه الجريمة وخطورتها لا على المستوى الاقتصادي فقط، بل هناك خطورة على مستوى الاجتماعي والسياسي والمالي على الصـــــــــعيد الدولي والصعيد المحلي، وهذا ما أدي بالمجتمع الدولي إلى توحيد الجهود لمنع انتشـــــار واستفحال هذه الجريمة، وقد تكللت فعلاً هذه الجهود بخلق إطار تنظـــــــيمي ومؤســـساتي فعّال سمح إلى حدود معينة[2]، قصد تضييق الخناق على مختلف العصابات الإجرامية وعلى وجه الخصوص المنظمات الإرهابية ومن يقومون بتمويلها بمختلف الوسائل والطرق وذلك من خلال هيئات دولية متخصصة[3].

ومن خلال التعاون الإداري والقضائي بين الجهات القضائية الوطنية والدولية وعليه سنتطرّق في هذا المبحث إلى الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة هذه الجريمة ومنعها من الانتشار(المطلب الأول)، وتبيان كيفية التعاون الدولي الإداري والقضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول

في إطار هيئات دولية متخصصة

تؤدي العديد من الهيئات دورًا عالميًا في التعاون مع الدول على تعيين المشاكل ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لذلك سنطرق إلى عرض أهم هذه الهيئات التي تتمثل في مجموعة

---

[1] – أنظر المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

(2)-VERNIER Eric, Technique de blanchiment et moyens de lutte, 2eme édition, dunod, Paris, 2008, p147.

[3] – لعشب على، مرجع سابق، ص 79 .

العمل المالية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي و إنشاء مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

الفرع الأوّل

إنشاء مجموعة العمل المالية الدولية GAFI

تم إنشاؤها سنة 1989 من طرف الدول السبعة ،الأكثر تصنيعًا لوضع ودراسة الإجراءات التي تسمح بمكافحة تبييض الأموال من خلال منع استغلال البنوك والمؤسسات المالية في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي[1].

وقررت المجموعة السبع بعد مؤتمر عقد بفرنسا في 1997 تشكيل هيئة لمكافحة تبييض الأموال الذي بات يهدد اقتصادياتها.

وتتخذ GAFI[2]،من باريس مقرًا لها، وتضم في عضويتها 29 دولة إضافة إلى منظمتين دوليتين هما المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى وجود نحو21 من المنظمات والمؤسسات و الهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خـــــمس لجان أو هيئات تمثل مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية، ومن أهم المنظمـــات الدولية : صـــــندوق النقد الدولي، البنك المركزي الأوروبي، بنك التنمية الأسيوي والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية[3].

وتعتبر هذه الهيئة الدولية الرئيسية المنشغلة في جهود شاملة ومستمرة للتعريف بكل النواحي السياسة والترويجية لتبني إجراءات حاسمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، وحددت لها ثلاث مهمات رئيسية:

- مراقبة تطور الأعضاء في القيام بإجراءات لتطبيق المعايير الخاصة بمكافحة تبييض؛
- مراجعة أساليب تبييض الأموال والتدابير المضادة لها؛

(1) - GEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent , 2eme édition , revue banque. Paris, 2003, p 179.

(2) -GAFI: Group d'action Financier International .

(3)– صقر نبيل، مرجع سابق، ص168.

-العمل لتبني معايير ملائمة وتطبيقها على الدول غير الأعضاء في اللجنة وقد بدأت هذه اللجنة بإصدار 40 توصية[1]، عرفت فيما بعد باسم التوصيات الأربعين واعتمدها الدول الأعضاء سنة 1990 وتشمل هذه اللجنة في عضويتها مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمفوضة الأوروبية ودول مجلس التعاون الخليجي [2].

أولا :الإطار القانوني لتوصيات GAFI الأربعين

التوصيات الأربعين من أهم انجازات مجموعة العمل المالي الدولي منذ إنشائها[3]، لذلك سنحاول التطرّق إلى الإطار الموضوعي والإجرائي لهذه التوصيات .

أ – الإطار الموضوعي للتوصيات .

يكمن الإطار الموضوعي للتوصيات الأربعين في ثلاثة مهـــــمات أساسية تتمحور فيما يلي :

– وضع تصوّر عام لمجهود المكافحة الدولية لتبييض الأموال ،حيث حثت التوصيات من01 إلى 30 جميع الدول دون أي تأخير إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تطبيق اتفاقية فينا دون أي قيد أو شرط؛

– وضع سياسة جنائية وعقابية في الأنظمة القانونية والتشريعات الداخلية حيث دعت التوصيات من 4 إلى 8 جميع الدول إلى تطوير وتحسين أنظمتها القانونية الوطنية للقضاء على تبييض الأموال وفقا لما جاءت به اتفاقية فينا لا سيما بتجريم عمليات تبييض الأموال والمباشرة باتخاذ قوانين فعالة يخص تجميد ومصادرات العائدات الإجرامية .

بالإضافة إلى ما سبق حاولت التوصيات دعوة الدول إلى ضرورة تبني إجراءات فعالة من أجل تطبيق التدابير المؤقتة المرتبطة بتجميد ومصادرة الأموال المبيضة وعائداتها والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

---

(1)- Les quarante recommandations Du GAFI .

(2) – عبد الله محمود الحلو ، مرجع سابق، ص .ص76-77 .

(3) - VERNIER Eric, op.cit,p, 151.

– تعزيز دور النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال التوصية 9 إلى 29[1].

ب– الإطار الإجرائي للتوصيات :

يتجلى الإطار الإجرائي للتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي من خلال المواد من 30الى40 التي تهدف إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة جـــــريمة تبييض الأموال، وتشجيع التعاون الدولي فيما بين السلطات الوطنية على المستويين الإداري والقضائي من خلال إبرام معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ثانيا : تقدير جهود مجموعة GAFI

لقد ساهمت جهود مجموعة العمل المالي الدولية في مجال مقاومة و مواجهة جريمة تبييض الأموال مساهمة فعالة، إذ تتفق معظم الأطراف على أن ما تم صدوره من طرف هذه المجموعة لاسيما التوصيات الأربعون من أهم الأعمال الدولية التي أحدثت تغيير جذري لتأكد وتفعيل جهود مكافحة تبييض الأموال خاصة في المجال المصرفي،ونظرا لاعتراف المجتمع الدولي بخطورة الإرهاب وتدويله إثر أحداث سبتمبر 2001م، أضافت هذه المجموعة في أكتوبر 2001م ثماني توصيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب ليصبح عدد التوصيات الصادرة منها 48 توصية[2].

إضافة فإن قانون الوقاية من تبييض الأموال مستمد من 49 توصية GAFI[3]، وفي الحقيقة نص المشرع الجزائري لأول مرة على مكافحة تبييض الأموال في قانون المالية رقم 02–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[4].

---

[1]– أنظر التوصيات الأربعين، الصادرة عن مجموعة العمل المالية الدولية.

[2] – حمشاوي تانية ،مرجع سابق ،ص . ص152 –155.

[3] – عياد عبد العزيز، مرجع سابق ص. ص 49–50.

[4] – القانون رقم 02–11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج .ر.ج ج ، عدد 86 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2003.

الفرع الثاني

مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة

هذا المكتب تابع لمنظمة الأمم المتحدة ،يساعد الدول على سن قوانين محلية لمكافحة تبييض الأموال ،كما يوفر دراسات وتحليل حول أساليب وتقنيات عصابات الإجـــــــــرام المنظم، يعمل هذا المكتب على خلق جو من التنسيق بين الدول فيما بينها والمنظمات الإقليمية لتوجيه الجهود نحو مكافحة الإجرام، كان الهدف من تأسيس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الأمم المتحدة على تحسين التجاوب المنظم والشامل للقضايا المرتبطة بالاتجار غير المشروع وسوء استخدام العقارات، ويتم متابعة تنفيذ هذه الأهداف من خلال وظائف أساسية تتمثل فيما يلي:

– الدعم المقدّم للحكومات لتبنّي وتنفيذ المعاهدات والبروتوكولات المختلفة الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة والمخدرات والفساد؛

– تقديم الدعم المالي لدول؛

– إصلاح السجون ومكافحة الجريمة ومكافحة المخدرات والعلاج والرعاية ومحاربة الإرهاب[1].

ووضع المكتب برنامجًا أطلق عليه اسم البرنامج الدولي لمكـــــــــافحة تبييض الأمـــــوال، يضمن هذا البرنامج مساعدات تقنية للدول التي تطلب منه ذلك ويساهم موظفوه في صياغة التشريعات وكذا اختيار فعاليّة وسائل المكافحة.[2]

الفرع الثالث

الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي

لقد أولي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اهتمامًا خاصًا، بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربة الفساد.

---

[1]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المنشور على الموقع التالي

-http ://ar .m.wikipedia.org /wiki %d9%85%d9%AA%D8%A7%.

الذي تم الاطلاع عليه في 04جوان 2015 .

[2]– لعشب علي، مرجع سابق، ص.ص 80–81.

والفساد وفق تعريف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هو استغلال المنصب العام بهدف تحقيق مكاسب شخصية لذلك سوف نطرق إلى كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل تبيان مضمونهما حول مكافحة جريمة تبييض الأموال ومكافحة الفساد.

أولا :صندوق النقد الدولي

ظهرت فكرة صندوق النقد الدولي في 1944، أثناء عقد مؤتمر للأمم المتحدة عقد في بريتون وودز، فهي وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة ،وهو المؤسسة المركزية في نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء سير العملات التجارية بين البلدان.

وقام صندوق النقد الدولي وبتحفيز من مجموعة السبع الكبار G7 ،بتعزيز تدخله في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمشاركة فعّالة من البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية، منذ 11 ديسمبر 2001 ، وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي ،ظهرت ضرورة شمولية عمل صندوق النقد الدولي على مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال[1].

وفي نوفمبر 2001 ،قام صندوق النقد الدولي بجهود كبيرة لمكافحة تبييض **الأموال وتمويل** الإرهاب حيث اتخذ المجلس الإداري للصندوق جملة من التدابير وهي :

-الموافقة على المنهجية النهائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجـــــــــهزته الجهوية، إضافة التوصيات(40) لمجموعة العمل المالي الدولي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وكذا التوصيات الثمانية حول تمويل الإرهاب إلى قائمة المجلات و الضوابط والقوانين الملائمة؛

-إنشاء برنامج تجريبي لمدة 12شهرا لتقييم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي يشارك فيها البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية والأجهزة الجهوية المشابهة لها؛

[1]- لعشب علي ،مرجع سابق ، ص 82.

–تكليف مصلحتين داخل صندوق النقد الدولي بتطبيق سياسة الصندوق، واحدة على مستوى مديرية الشؤون النقدية والصرف، واحدة تتكفل بالجوانب المالية والإشراف البنكي والأخرى ملى مستوى الشؤون القانونية[1].

والجزائر من بين الدول التي انضمّت إلى صندوق النقد الدولي 26 ديسمبر 1963 مانحةً 25 % من حصتها بوحدة حقوق السحب الخاصة [2].

ثانيا: البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويلي في العالم يهدف إلى تقديم المساعدات المالية والفنية في جميع أنحاء العالم ، وينصب تركيزه الأساسي حول مساعدة الدول النامية.

وهذا البنك شارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومكافحة الفساد و ذلك من خلال لقاء سنة1998 في واشنطن، وكان ذلك عن طريق رسم البنك الدولي استراتيجيات عدة من أجل مكافـــــحة الفساد وهي:

- منع الفساد في البرامج التي يموّلها البنك؛
- مساعدة الدول التي تطلب معونة البنك من تقليل الفساد؛
- أخذ الفساد بدرجة أكبر من الاعتبار عند إقراض الدول تصميم واختبار المشروعات؛
- التعاون مع صندوق النقد الدولي؛
- دعم جهود المنظمات الإقليمية الساعية لمقاومة الجريمة الاقتصادية[3].

---

[1]– لعشب علي، مرجع سابق، ص.ص 82 –83 .

[2]– عزيز والجي،آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال ،القانون الشامل ،المنشور على الموقع التالي
-http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm?m=
الذي تمّ الاطلاع عليه في 31 ماي 2015.

[3]– فاويا قاسم بيضون، جرائم أصحاب الياقات البيضاء(الرشوة وتبييض الأموال) ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى ، لبنان، 2008، ص. ص138–139.

الفرع الرابع

إنشاء مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

يعتبر إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004 من أبرز الجهود الإقليمية والعربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة فيما يخص تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوجهات الدولية في هذا المجـال ، نشأت هذه المجموعة في الاجتماع الوزاري الذي عقد في البحرين يوم 30 نوفـــــــمبر 2004، قررت كل من : الجزائر، البحرين مصر الأردن ،الكويت ،لبنان ، المغرب، عمان، قطر، السعودية، سوريا تونس، الإمارات واليمن تشكيل هيئة إقليمية تعمل على غرار مجموعة العمل المالي هدفها مكافحة تبييض الأموال[1].

وقد اتُّفق على تسميتها بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشـــــــــــمال إفريقيا ،على أن يكون مقرّها الرئيسي مملكة البحرين.

هذه المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية، إذ تم تأسيسها باتفاق بين أعضائها، وبتالي فهي ليست منبثقة عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أي مؤسسة دولية أخرى [2].

وتتمثل أهداف المجموعة والتي تسعى إلى تحقيقها فيما يلي:

1-تبنى وتنفيذ التوصيات الأربعين 40 لمجموعة العمل المالي GAFI حول مكافحة تبييض بالإضافة إلى التوصيات التسعة08 الأخرى والمتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب؛

2-تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة تبييض الأموال؛

3-التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات التي تضمنها التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي وكذا اتفاقيات الأمم المتـــــحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم[3].

---

[1]- بن عيسى بن علية ، مرجع سابق، ص136.

[2]- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 315.

[3] - عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 292.

المطلب الثاني

في إطار التعاون الإداري والقضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الهدف الحقيقي من وراء إبرام الدول للاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإنشاء هيئات دولية ووطنية هو السعي إلى تحسين فاعليّة التعاون الدولي، وهذه الآليات أدت بالمشرعين ومن بينهم المشرع الجزائري، لذلك سنحاول إلقاء الضوء في هذه الدراسة على موقف هذا الأخير ومدى انسجام الاتفاقيات التي صادقت عليها مع التنظيم القانوني[1] .

سنتطرق في هذا الفرع إلى تكريس آليات التعاون الإداري والقضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول

في إطار التعاون الإداري

يتعلق ارتكاب جريمة تبييض الأموال بالنظام المصرفي، فالبنوك والمصارف تعتبر الوسيلة القانونية المتاحة والأكثر أمانًا، والتي تمكن المجرمين من الاستفادة من النتائج الإجرامية بصورة تبدو مشروعة، مستغلين في ذلك التطوُّر التكنولوجي وتعقيدات العمل المصرفي، وسعيًا لتفادي الاستخدام الإجرامي للنظام المالي في مجال تبييض الأموال كان من الضروري خلق قنوات اتصال بين المؤسسات المالية فيما بينها وبين الهيئات الدولية المعنية، ومن جهة أخرى يعد محورًا أساسيًا من محاور مكافحة تبييض الأموال، وذلك نظرًا لتنوع أساليب التبييض وتحديثها وتزايد استعمال النظام المالي في مجال تبييض الأموال، فكان من الضروري خلق قنوات اتصال بين المؤسسات المالية فيما بينها من جهة وبين الهيئات الدولية المعنية من جهة أخرى [2].

لذلك سنحاول دراسة تبادل المعلومات والهيئات المعنية بجمع وتبادل المعلومات ودور خلية معالجة الاستعلام المالي.

---

[1] – صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 75 .

[2] – مرجع نفسه، ص 76.

أولا: تبادل المعلومات

إن مهمة جمع المعلومات هي من أصعب الأمور التي تواجه العاملين على مكافحة عمليات تبييض الأموال، ونظرًا لما يتمتع به مرتكبي هذه العمليات من ذكاء فائق وقدرة على استغلال الثغرات على مستوى الأنظمة المالية، وعليه فإن فاعلية أداء الهيئات المنوط بها مكافحة تبييض الأموال تتوقف على المعلومات التي تتوفر وتتجمع لديها عن هذه الأنشطة [1].

ولذلك سنحاول تبيان أهمية تبادل المعلومات ومصدر المعلومات محل التبادل.

أ- أهمية تبادل المعلومات

يعد جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال من أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم، إذ تعتمد فاعليته على أداء الهيئات والأجهزة الوطنية والإقليمية والدولية المنوطة بها أعمال المكافحة على التبادل السريع والبناء للمعلومات، لذا تحتاج البنوك لمعرفة عميقة وشاملة بشأن الآليات التي تُتَبَعُ لتبييض الأموال مع الإدراك أنها آليات متـــــغيرة ومعقدة، غالبًا ما تنشأ من فكرة احتيالية أو إجرامية تتولد عن معرفة عميقة لصاحبها بالعـــــمل المصرفي إن لم يكن قد لجأ إلى خبرة مصرفية مميزة للحصول على الفكرة [2].

كما أوجبت التوصية الأربعون أيضًا على الدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة بها تقوم بتقديم أقصى قدر من التعاون الدولي لنظيرتها الأجنبية، وأن يكون هناك طرق لتسهيل التبادل السريع وبناء المعلومات التي تتعلق بتبييض الأموال والجرائم الأصلية مباشرة بين السلطات النظيرة ولذلك وفي هذا الخصوص أوجبت نفس التوصية مايلي:

- ألاّ ترفض السلطات المختصة تنفيذ طلبات المساعدة بحجة اشتمال الطلب على نواح مالية؛

---

[1]– صالحي نجاة مرجع سابق، ص77.

[2] - عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنـــــــــمية الإدارية،القاهرة،2008. ص219.

- ألاّ تتذرع الدول بالقوانين التي تطالب المؤسسات المالية بأن تلتزم بالسرية أو الخصوصية لرفض تقديم هذا التعاون؛

- أن تكون السلطات المختصة قادرة على إجراء الاستعلامات وكذلك التحقيقات إن أمكن، نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة؛

وأوجبت التوصية ذاتها على الدول أن تضع القواعد والضوابط اللاّزمة للتأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها بين السلطات المختصة يتم استخدامها بالطريقة المصـــــرح بها فقط، وبما يتفق مع مسؤوليتها التي تتعلق بالسرية وحماية البيانات[1].

كما تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصائيات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسيمها فيما بينها [2].

ب- مصدر المعلومات محل التبادل

لا شك في أن الحصول على الدلائل المفيدة لاكتشاف جرائم تبييض الأموال، مسألة لا تخلو من الصعوبة والتعقيد، لكون أساليب وتقنيات مبيضي الأموال لابد من أن تتضمن كل ما من شأنه منع اكتشاف مصدر أموالهم، بما فيها الطرق العلمية الحديثة والتي من طبيعتها التعقيد وصعوبة اكتشافها، وتكمن مصدر المعلومات محل التبادل حول أنشطة تبييض الأموال فيما تفرزه المؤسسات المالية، و المصرفية في كل دولة وأيضا ما تقدمه السلطات المختصّة والتي تتولى الإشراف والرقابة على تلك المؤسسات وكذلك وحدات مكافحة تبييض الأموال وكذلك منظومة البنوك المركزية [3].

ثانيا: الهيئات المعنية بجمع وتبادل المعلومات

نصت التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالية الدولية على ضرورة تحديث وتطوير المصادر الخاصة بالمعلومات، كما أكدت على أن تبذل كل دولة جهدها لتحسين أسلوب تبادل

---

[1] – أنظر التوصية رقم (40)الصادرة من مجموعة العمل المالية الدولية.

[2] – وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 393.

[3] – عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص193.

المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة، وتحويل السلطات الدولية صلاحية جمع وتوزيع المعلومات بشأن آخر التطورات المتعلقة بتقنيات تبييض الأموال[1].

أ- وحدات المعلومات المالية

تعد وحدة التحريات المالية إحدى الهيئات التي يتم على مستواها جمع المعلومات وتحليلها ومعالجتها، حيث نصت الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال على ضرورة إنشاء وحدة مركزية على المستوى الوطني لجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة وهو ما أخذت به معظم الدول[2].

وأوجبت التوصية السادسة والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي على كل دولة أن تقوم بإنشاء وحدة للتحريات المالية، تعمل كمركز وطني لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه ، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة[3].

ب - دور مجموعة أجمونت في تبادل المعلومات.

بعد مشاورات واتصالات جرت بين ممثلين في الاجتماعات التي تعقدها مجموعة العمل المالي، تمَّ في عام 1990 إنشاء مجموعة أجمونت ، تضم المجموعة في عضويتها الحالية وحدات من مكافحة تبييض الأموال من 89 دولة حتى سنة 2002[4].

وتعتبر هذه المجموعة مجال للتبادل العلمي لخلايا الاستعلام ويتمثل هدف المجموعة في توفير منتدى لخلايا الاستعلام المالي عبر العالم كله من أجل تحسين التعاون في مكافحة تبييض

---

[1] – تانية حمشاوي، مرجع سابق، ص 153.

[2] – عزيز والجي،آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال ،القانون الشامل ،المنشور على الموقع التالي
-http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm?m=
الذي تم الاطلاع عليه في 15ماي2015

[3] - انظر التوصية (26) من التوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالية الدولية

الأموال مكافحة وتمويل الإرهاب وتسهيل تنفيذ البرامج الوطنية في هذا المجال[1].

وقد حدد فريق العمل القانوني في مجموعة أجمونت الإجراءات المطلوبة للانـــضمام إليها، عندما يتبين لأحد أعضاء الفريق أن هيئة تتولى مكافحة تبييض الأموال وتستوفي الشروط المطلوبة منها، وتستجيب لشروطها ومهمته بالعمل داخل هذه المجموعة، حيث يطلب من المسؤول في الهيئة ملئ طلب المعلومات، وإرفاقه بالوثائق الداعمة، وإرساله إلى فريق العمل في المـــجموعة، ويتم الرد بالرفض أو القبول خلال الاجتماع الدوري السنوي، والمهمات الأساسية لمجموعة أجمونت هي البحث عن الوسائل التي تعزز التعاون الفاعل بين أعضائها في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج يشتبه أنها على علاقة بنشاط إجرامي[2].

ج- إدارة فوباك التابعة للإنتربول[3]

في بداية الثمانينات القرن الماضي، قامت منظمة الشرطة الدولية أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL سنة 1993، بإنشاء خلية متخصصـــــة في محاربة التبييض، تتمثل في مجموعة فوباك،التي تعمل بشكل موسع على تعميم عمليات الاتصال بين أجهزة الشرطة المحلية المختلفة كما تعمل بتتبع العائدات الغير المشروعة والحجز عليها ومصادرتها، كما عمل ذات الجهاز المختص على تطوير عدة دراسات حول النشاط التبييضي لعصابات المافيا، مما أدى إلى إيقاظ التشريعات الوطنية والدولية [4].

وقد أصدرت هذه الإدارة دراسة تتعلق بمتطلبات وإمكانيات التعاون الدولي على الصعيد ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج[5].

---

[1] – عمارة أحمد فرانسيس، خلية معالجة الاستعلام المالي،منشور على الموقع التالي contact@mf-ctf.gov.dzwww.mf-ctrf.gov.dz

– الذي تمّ الاطلاع عليه في 04جوان 2015.

[2] – نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 339.

[3] – إدارة فوباك إدارة متخصصة داخل منظمة الانتربول هدفها مكافحة عمليات تبييض الأموال.

(4) - VERNIER Eric, op.cit.p144.

[5] - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق ، ص 195.

وركزت في نشرها لعام 2000 على أهمية تطبيق مبدأ أعرف زبونك " كأحد أهم الوسائل لتجنب وقوع المؤسسات المالية ضحية الزبائن، الذي يساهم بشكل قوي في كشف النشطات المشبوهة.

كما حددت هذه الإدارة أهمية مبدأ "أعرف زبونك " من خلال تزويد المؤسسات المالية بالمعلومات التالية:

- السعي إلى معرفة الهوية الحقيقية لجميع الزبائن؛
- الحرص على تحديد ملكية جميع الحسابات؛
- الحرص على معرفة هوية الزبائن المنتفعين من التسهيلات المالية؛
- الحصول على معلومات كافية عن هوية الزبائن الجدد؛
- الحصول على معلومات عن الزبائن الذين يسعون إلى إبرام صفقات كبيرة؛
- تدوين الصفقات والنشاطات غير المتناسبة مع تجارة ونشاطات الزبون المعروفة .

ودعت هذه الإدارة جميع المؤسسات المالية إلى إعداد تقارير عن التصرفات والصفقات المشبوهة وتوجيها إلى الأجهزة المختصة، وقد قامت بالعديد من المبادرات أهمها:

1- إنشاء شبكة من نقاط الاتصال المتخصصة لمكافحة تبييض الأموال وتهدف هذه الشبكة إلى تعزيز التعاون مع المكاتب المركزية الوطنية، وتسهيل تبادل المعلومات فيما يتعلق بتبييض الأموال؛

2- جمع المعلومات عن تبييض الأموال؛

وتقوم إدارة فوباك في جمع وتحليل المعلومات التي تقدمها البلدان الأعضـــــاء عبر الإنتربول، والطريقة الصحيحة لتسجيل ومعالجة المعلومات التي تتضمنها البلاغات، وإدخالها في منظومة انتربول للمعلومات التي تتضمنها البلاغات، وإدخالها في منظومة انتربول للمعلومات الجنائية، إذ لا يمكن القضاء على جريمة بدون توفر ما يكفي من المعلومات التي تتيح الاطلاع على مختلف جوانبها[1] .

[1] – صالحي نجاة ،مرجع سابق ،ص88.

ثالثا: خلية معالجة الاستعلام المالي.

على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001،اجتمع مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 ومن بين توصياته، وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة واستجابة لذلك تم في الجزائر إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي أو CTRF، رغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002[1]، لكن تنصيبها الفعلي لم يتحقق إلا في أواخر سنة 2004.

وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

الفرع الثاني

في إطار التعاون القضائي

أصبح التعاون القضائي فيما بين الدول ضرورة ملحة لمواجهة عمليات تبييض الأموال على نحو يتكامل مع القوانين الداخلية للدول، ولم يعد يُنظر إلى ذلك التعاون باعتباره أنه يخلق سيادة فوق الدول بقدر ما أصبح يعني التعاون بين دول ذات سيادات مختلفة مستقلة تهدف جميعها إلى تفعيل عمليات المكافحة لهذه الجرائم، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس جملة من الآليات مسايرة منه للجهود الدولية، حتى لا يكون هناك تعارض بين القانون الداخلي للدول والاتفاقيات التي تبرمها في هذا الصدد [3].

وتنص المادة 29 من قانون 05-01 على أنه "يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية والأجنبية وذلك لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال"[4].

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم02 -127،مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، معدل ومتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

- Cellule de Traitement du Renseignement Financier.

[2] – تصريح رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، لجريدة الشروق الصادرة في 18 جوان2007، ص07 .

[3] – صالحي نجاة، مرجع نفسه، ص 97.

[4] – أنظر مادة 29 من القانون05-01، مرجع سابق.

يمكن القول القضاء من إحدى سلطات الدولة الثلاث المتصلة بسيادتها، وبالتالي فإن الأصل هو أنه لا يجوز القيام بأي عمل قضائي خارج حدود الدولة ويدخل ضمن سيادة وسلطات دولة أخرى، ولما كانت الدولة في حاجة إلى القيام ببعض الأعمال القضائية أثناء إجراءات الدعوى الجنائية من جرائم تبييض الأموال التي غالبًا ما تكون عابرة للحدود، وذلك استكمالاً لجمع الأدلة كي يتم الفصل بالحق في الدعوى، كإعادة متهم هارب من العدالة أو لسؤال شاهد موجود على أرض دولة أخرى، لذلك كان من الأصح إنشاء الأجهزة القضائية في تلك الدولة للقيام بهذه المهمة من إعلان للأوراق القضائية أو لسؤال الشاهد أو القبض على المتهم وإعادته، ويتم التواصل عن طريق الوزارة الخارجية بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق الندب المباشر إذا كان هناك معاهدة ثنائية أو إقليمية أو دولية تنظم ذلك بالمثل وتصادق عليها الدولة طبقًا لتشريعها الداخلي[1].

ويتضمن التعاون القضائي، وفق المادة 30 المعدلة في الأمر 12-02 المعدل والمتمم لقانون 05-01، "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والانا بات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقًا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية"[2].

[1]– سواقي حياة ، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012 ، ص 64.

[2] – أنظر المادة 30 من قانون 05-01 ،معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا: طلبات التحقيق

هي إجراء تحريات عن الجريمة أو إجراء تحقيقات مشتركة، فإن هذا يدخل ضمن المساعدات القانونية المتبادلة[1].

وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية سالفة الذكر الدول الأطراف على أن تقدّم بعضها البعض المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية وكذلك فقد أجازت هذه الاتفاقية أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا للمادة 3 لأي من الأغراض التالية:

1-أخذ شهادات الأشخاص أو إقراراتهم؛

2-تبليغ الأوراق القضائية؛

3-إجراء التفتيش والضبط؛

4-فحص الأشياء وتفقد المواقع؛

5-الإمداد بالمعلومات والأدلة ؛

6-تحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو تتبع أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

ومن أجل مكافحة تبييض الأموال فان الاتفاقية لم تسمح لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تمنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 7 من الاتفاقية بحجة السرية[2].

بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري قام بتنظيم بعض جوانب المساعدة القانونية المتبادلة في عدد من الأحكام العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فقد تضمن بصفة عامة عدة إجراءات قانونية تسمح للتنسيق ما بين مختلف الأجهزة الأمنية التي تضطلع بمهمة

---

[1] – سواقي حياة، مرجع سابق، ص 64.

[2] – صقر نبيل، مرجع سابق، ص. ص188- 189.

-أنظر المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

مكافحة الجريمة ومن بينها جرائم تبييض الأموال وتمـــــــــويل الإرهاب، والجهات القضائية التي تتبع لها تلك الأجهزة الأمنية حسب قواعد الاختصاص الإقليمي[1] .

ثانيا: الإنابة القضائية الدولية

هو طلب الحصول على بينة موجودة على أرض دولة أخرى يجري بندب سلطات تلك الدولة للحصول عليها [2].

وبصفة أخرى، يقصد بالإنابة القضائية الدولية قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوبة منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها[3]

ثالثا : تسليم المجرمين[4]

يعد تسليم المجرمين من أهم المسائل التي تبنى عليه العلاقات الدولية في مجال التعاون القضائي، والذي بمقتضاه تقوم سلطات الدولة المطالبة والتي يقيم على إقليمها مجرم هارب متهمًا كان أو محكومًا عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي محاكمة ذلك الشخص أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك[5].

وفيما يخص اتفاقية فينا فهي عالجت موضوع تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وغيرها من جرائم المخدرات في أساسياته على نحو متكامل يستجيب إلى اعتبارات ثلاثة:

- اعتبار اتفاقية فينا مرجعية قانونية للتسليم؛
- الأخذ في الاعتبار بالتشريع الوطني؛

---

[1] – الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،منشور على الموقع www.joradp.dz.

[2] – سواقي حياة، مرجع سابق، ص 64.

[3] – صالحي نجاة مرجع سابق ص 110 .

[4] – يقصد بالتسليم المجرمين إعادة المجرم الهارب من العدالة بعد القبض عليه لمحاكمته وعقابه عما اقترف من جريمة تبييض الأموال وتطلق عليه بعض الدول كلبنان مصطلح "الاسترداد".

[5] – حمشاوي تانية، مرجع سابق، ص330.

- تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم. [1]

وموقف المشرع الجزائري فيما يخص تسليم المجرمين نرى أن الأحكام الدستورية يتصل بعضها بالإطار العام لكفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الرابع من دستور 1996، كما تضمن نصوصًا خاصة تكرس حق اللجوء تكرس حضر تسليم اللاجئين وأكدت المادة 132 من الدستور النص على القوة الإلزامية للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب المنصوص عليها في الدستور فهي تسمو على القـــــانون[2]، وبالتالي تصبح الدولة الجزائرية ملزمة بتطبيق نصوص المعاهدة بشأن تسليم المجرمين دون اشتراط سن قانون يحدد قواعد تسليم المجرمين [3].

رابعا: مصادرة المتحصلات الإجرامية[4]

نص المشرع الجزائري في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، على مبدأ التعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة العائدات المتحصّلة من تبييض الأموال.

فموضوع مصادرة المتحصلات الإجرامية نال جانبًا كبيرًا من اهتمام الاتفاقيات الدولية وهو أمر طبيعي حيث تضمن عوائد الإجرام استمرار الجريمة عن طريق تمويليها، لذلك كان من الضروري إلزام الدول من أن تبسط إجراءات تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات التي على إقليمها لمصلحة الدول المتضررة من هذه الجرائم، وتمثل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات الفعّالة التي تساهم في تعزيز قدوة نظم العدالة على التصدي لهذه الجريمة

---

[1] – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص109.

[2] – أنظر المادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

[3] – مباركي دليلة، غسيل الأموال ، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2008 ص 283.

[4]– المصادرة يقصد بها التجريد والحرمان الدائم من الأموال والمتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءا على حكم صادر من محكمة مختصة.

وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين فضلًا على أنها تشمل دخلًا إضافيًا لخزينة الدولة بشكل عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال بشكل خاص [1].

وقد عرفت المادة الثانية رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمـــــتمم[2]، المصادرة بقولها " التجريد الدائم عن الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية كما عرفت نفس المادة الممتلكات بأنها "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غـــــــير مادية، منـــــــقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات، والسندات القانونية التي تثبت ملكية الموجودات، ووجود الحقوق المتصلة بها ".

كما تنص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات أنه" تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير مشروع"[3].

واستنادًا إلى المادة السابقة الذكر، تصادر الأملاك موضوع الجريمة أيًا كانت صورتها، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وتنطبق هذه المصادرة على الأملاك في أي يد كانت أي حتى تلك التي لم تعد في يد الجاني إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجـــــب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها الغير المشروع.

ويمكن للجهة القضائية المختصة بالحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين، وفي حالة ما إذا اندمجت عائدات جناية جنحة أو مع الأموال

---

[1]– صالحي نجاة، مرجع سابق ص 283.

[2]– أنظر المادة02 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[3]– المادة 389 مكرر 4 "من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات ،مؤرخ في 08 جويلية 1966، المنشور على الموقع .www.joradp.dz

المتحصلة بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات، بالإضافة إلى مصادرة الوسائل أو المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض[1].

قد جاز الاعتراف بالمصادرة وتنفيذه في الجزائر طبقًا لشروط الواردة ضمن المواد 66 إلى 70من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

– أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادر من محكمة مختصة؛

– أن يكون الحكم الأجنبي باتا بمعنى حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي أنه قد استنفذ كافة طرق الطعن؛

– أن ينص الحكم على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط؛

– أن تكون الأموال أو العائدات أو الوسائط موضوع المصادرة متعلقة بجرائم تبييض الأموال؛

– أن تكون هناك اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول تربط الجزائر بالدولة مصدرة الحكم الأمر بالمصادرة أو تبعا للمعاملة بالمثل[2].

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الثاني، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 426.

[2]– المواد من 66 إلى 70 من قانون 06–01، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مساهمة الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الداخلي

بدأ المشرع الجزائري في مكافحة الأنشطة الإجرامية الناتجة عن تبييض الأموال عن طريق بعض المواد والنصوص في قانون العقوبات، كما استعملت بعض النصوص والقوانين الخاصة المعمول بها[1].

غير أن هذه القوانين لم تقم بتعداد وحصر الجرائم التي تنتج عنها هذه العائدات، ولم يضع تعريفا عام لعمليات تبييض الأموال مما يضع حدّا أمام تنامي هذه الظاهرة[2] .

لكن تطور هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني، وازدياد حجم الخطر الذي يهدد الدولة، أدى إلى مصادقة الجزائر بتحفظ على بعض وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ووعيًا منها بخطورة هذه الجريمة اتخذت جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال[3].

إضافة لما سبق فان المشرع أنشأ جهاز مستقل لتحريات المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أضاف قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ألزمتا الإخطار بالشبهة كل المؤسسات المالية البنكية والمحامين والموثقين، وشركات التأمين، محافظي البيع، وخبراء المحاسبة[4].

لذا سنتطرّق إلى دراسة هذا الفصل في مبحثين ونتعرّض في سياق دراستنا إلى ملامح المواجهة التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في (المبحث الأول) والآليات القانونية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

---

[1]- حمشاوي تانية، مرجع سابق، ص 252.

[2]- سواقي حياة، مرجع سابق، ص 07.

[3]- حمشاوي تانية، مرجع نفسه، ص 252

[4]- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الأول

ملامح المواجهة التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تشكل قضية تبييض الأموال خطرًا كبيرًا على الاستقرار الاقتصادي الجزائري، وهذا من خلال الممارسات التي انتشرت في بعض البنوك والمؤسسات وشركات التأمين التي ظهرت في السنوات الأخيرة، والتي تستقبل الأموال دون طرح سؤال: من أين لَكَ هَذَا؟

كما أن سياسة التفتح على العالم التي انتهجتها الجزائر، والتحوّل من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، جعلت الحركية المالية نشيطة والتي تم استغلالها لأغراض مشبوهة، فبدأت الجريمة المنظمة المعنية بشكل أساسي لظاهرة تبييض الأموال في الانتشارْ [1].

بالإضافة إلى انتشار المراكز المالية الحرة التي تعرفها لجنة العمل المالي الدولية بأنها المراكز التي تؤمّن الاستفادة من الخدمات المالية للأفراد والشركات لصالح غير المقيمين، بالإضافة إلى ظاهرة العولمة[2].

لذلك بادرت الجزائر إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بمكافحة تبييض الأموال، واستنادًا لأحكام هذه الاتفاقيات الدولية حذت الجزائر حذو كثير من مشرعي العالم للاستجابة لنداء المشرع الدولي بشأن تجريم العمليات المشبوهة[3].

لذلك سنتناول في هذا المبحث ملامح المواجهة قبل صدور قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال في (المطلب الأول).

وسنتطرق إلى ملامح المواجهة بعد صدور قانون خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال في (المطلب الثاني)

---

[1]– نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،2008، ص 59.

(2) – GRIMAL Jean Cloude, drogue, l'autre mondialisation, Gallimard, PARIS, 2000, p. 137.

[3]– بن عيسى بن عيلة، مرجع سابق، ص157.

المطلب الأول

ملامح المواجهة قبل صدور قانون خاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال

إن إستراتجية مواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي الدّولي عملية معقدة، تبدأ من مرحلة البحث العلمي لدراسة الظاهرة، وصولا إلى الجانب الردعي للحد منها، ومن أهم ملامح المواجهة التشريعية هو العمل أولًا على تجريم هذه الظاهرة، وكان لازمًا على المشرع الوطني أن يجد تكييفًا عامًا لهذه الجريمة [1].

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات (الفرع الأول) والمواجهة التشريعية عبر القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات

في غياب قانون خاص بتجريم تبييض الأموال طبقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فقد تم إعطاء تكييفًا قانونيًا لها [2].

وبالنظر إلى النصوص الجنائية القائمة نحاول أن نلقي الضوء حوْل مدى مطابقة بعض الأوصاف الجنائية التقليدية على هذه الأنشطة الإجرامية غير المشروعة من أجل استيعاب هذه الجريمة، بوصفها من قبيل المساهمة التبعية، وباعتبارها من قبيل جريمة الإخفاء[3].

أولا: مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية.

إذا كانت صورة المساعدة في الأعمال المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية، تأتي من بين صور المساهمة الجنائية الأخرى مثل التحريض و الاتفاق، والتي تعتبر من أكثر الصور انتشارًا في نشاط تبييض الأموال إلى جانب الأشخاص المتورطين فيه، فإن المساهمة الاحتمالية تعد بحق

---

[1]– شيلي مختار، مكافحة الأجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة ، الجزائر، 2004 ،ص 62.

[2] – حمشاوي تانية، مرجع سابق، ص 253.

[3] – التكييف القانوني هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الوقائع المجرّمة للوصف الذي ينطبق عليها من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، ومضمونه فهو المطابقة وهي حكم على فعل واقعي صدر عن الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرّمة وصفًا مجرّدًا.

الصورة التي يتصور وقوعها في كافة أنواع الجريمة، نظرًا لعدم وجود حاجة إلى تجريمها بنصوص خاصة، منها بطبيعة الحال جريمة تبييض الأموال.

ويبدو ممكن للوهلة الأولى أن قبول المؤسسات المالية إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال غير النظيفة إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تسهيل وقوعها على الأقل، وبهذا يمكن اعتبار المصرف أو البنك كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية (كالإتجار في المخدرات والسرقة .....الخ) مع اشتراط العلم المسبق بالجريمة لديه، ورغم هذا فإن اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية يكون قاصرا، وهذا للأسباب التالية:

- فعل المساهمة الجنائية لكي يصح عقابه ينبغي أن يكون سابقًا أو على الأقل مزامنًا لوقوع الجريمة الأصلية.

- الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة الأصلية لا تختص محاكمتها بنّظر إلى جريمة تبييض الأموال أو استخدام العائدات لكونها واقعة خارج حدود إقليمها[1].

والمصارف التي تقوم باستقبال الأموال من مصادر مشبوهة على شكل ودائع، تعمل على تحويلها أو استثمارها، تمدّ نوعًا من الشرعية على هذه الأموال بحيث تمكن أصحابها من استعادتها بعد إزالة كل الآثار عن مصدرها الإجرامي، وهي بهذا الفعل لا تختلف عن المساهم التبعي في الجريمة الأصلية الذي يتكفل بإخفاء أثار الجريمة بعد ارتكابها من طرف الفاعل الأصلي[2]، وبهذا المعنى يمكن اعتبار عمليات تبييض الأموال من قبل المساهمة التبعية، التي تقع تحت طائلة التقديم المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات[3].

---

[1] – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 15.

_ نظرية المساهمة الجنائية، نظرية تقليدية في قانون العقوبات، قوامها مسألة جميع المشركين سواء بصورة أصلية أو تبعية في تحقيق نتيجة لجريمة واحد، كان من المنظور إثباته من شخص واحد، وتقضي قواعد المساهمة بهذا المعنى، حتمية تعدد الجناة مع وحدة موضوع الجريمة.

[2] –رحماني منصور، القانون الجنائي للأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2012، ص15.

[3] – أنظر المادة 42 من الأمر66–156 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق.

–"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو ساعد الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

ثانيا: مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل جريمة الإخفاء

من بين الجرائم التي صنفها قانون العقوبات الجزائري ضمن جرائم الاعتداء على المال هي جريمة أو جنحة إخفاء الأشياء والأموال الناتجة من جناية أو جنحة، المنصوص عليها في المواد 387و388 من قانون العقوبات الجزائري.

وتنص المادة 1/387 من قانون العقوبات الجزائري على أن" كل من أخفى عمدًا أشياء مختلسة ناتجة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000".

والواضح من صياغة هذا النص أن جريمة الإخفاء تقترب كثيرًا من أشكال جرائم تبييض الأموال، ولم تكن مسألة تكييف هذه الجريمة بأحكام جريمة الإخفاء قاصرة فقط على المشرع الجزائري، بل لجأت إلى مثل هذا التكييف الكثير من التشريعات العربية والغربية مـــــــثل (مصر)، والواقع أن جريمة الإخفاء هي جريمة تبعية تستوجب وقوع جريمة تبييض الأموال التي تعد هذه الأخيرة من بين الجرائم التبعية، ويبدو من خلال ذلك إمكانية ملاحقة المجرمين في أعمال تبييض غير المشروعة طبقًا لوصف الإخفاء طالما أن الأموال ناتجة عن جناية أو جنحة[1].

والمشرع في هذا التكييف يوسع من دائرة العقاب ويلاحق حيازة الأموال غير مشروعة أيًّا كانت الصورة التي تتحول إليها هذه الأموال[2].

الفرع الثاني

المواجهة التشريعية عبر نصوص قانونية خاصة

بهدف التصدي لكل محاولة تؤدي إلى تبييض الأموال غير النظيفة عبر المسارات الشرعية كان من الضروري إيجاد إطار قانوني يرمي إلى القضاء على الأنشطة، والجزائر وانتباهًا منها بخطورة جريمة تبييض الأموال وضعت جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية[3]، ومن القوانين التي يمكن أن نستنتج منها الإشارة إلى هذه الجريمة المعاصرة نجد :

---

[1] – أنظر المادتين 387 و387 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] – سواقي حياة، مرجع سابق، ص 16.

[3] – لعشب علي، مرجع سابق، ص 67.

أولا: الأمر الخاص بتشريع وتنظيم الصرف وحركات الأموال من والى الخارج

يشكل هذا الأمر أساس قانوني هام للتصدي لعمليات تبييض الأموال بالرغم من أن نصه لا يشير مباشرة وصراحة إلى ذلك[1]، وطبقا للمواد 01 و02 و 04 من الأمر 96-22 المؤرخ في 22 جويلية 1996 المعدّل والمتمم، بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، فإن جرائم الصرف قد تنصب على الأموال ويقصد بالأموال النقود أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو حتى القيم[2].

كما ذكرنا سابقًا من أن هذا الأمر لا يشير بشكل مباشر وصريح إلى عملية تبـــــييض الأموال، باعتبار أن الأموال غير المشروعة لدى دخولها عبر المسارات المختلفة قصد تبييضها وتنظيفها أو انتقالها من دولة إلى أخرى دون مقابل يترتب عن ذلك مخالفة التشريع المتعلق بالصرف.

و إضافة إلى ذلك فإن المشرع قد جرّم التصريح الكاذب للأموال المودعة لديها أي مراقبة أوّل مرحلة في عملية تبييض الأموال وهي مرحلة التوظيف[3].

ثانيا: الأمر رقم 03-01 ا لمؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996[4]

يهدف هذا الأمر إلى إدخال تعديلات أو بعض التوضيحات لنصوص الأمر 96-22 المؤرخ ل 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ويتجلى جديد نصوص أحكام هذا الأمر في:

_فرض جزاءات أكثر صرامة على تلك التي كانت مطبقة في القانون القديم لمدة الحبس تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، فضلا عن نشر الحكم القاضي بالإدانة في عدة جرائد؛

---

[1] – صقر نبيل وقمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص 71 .

[2] – الأمر رقم 96 – 22، مؤرخ في 09 جويلية 1990،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد43 صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومـــتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19فيفري 2003 ،ج.ر.ج.ج عدد12 صادر في 23 فيفري 2003.

[3] – عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 35.

[4] – الأمر 03-01 المؤرخ في 19فيفري 2003 ، مرجع سابق .

– إدخال توضيحات فيما يتعلق الجهات القضائية المختصة وطرق ممارسة الدعوى العمومية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص؛

تعزيز دور بنك الجزائر، ففي ظل القانون القديم حدد لوزير المالية صلاحية منع ورفع إجراء المنع لكل من ارتكب مخالفة منصوص عليها في نصوص هذا القانون ، بينما مدد 03-01 هذه الصلاحية إلى بنك الجزائر وممثليه المؤهلين لهذا العرض[1].

ثالثا: قانون المالية 2003[2].

لقد وردت ضمن ترتيبات هذا القانون جملة من التدابير تتعلق بتبييض الأموال خاصة المواد 104 إلى 109 حيث جاء في أحكام المادة 104 عدم الاحتجاج والتمسك بمبدأ السّر البنكي والسّر المهني أمام خلية معالجة الاستعلام المالي[3].

ومن ناحية أخرى منح هذا القانون لهذه الخلية إمكانية تأجيل بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة لدى حساب كل شخص معنوي أو طبيعي محل شك كبير تتعلق بتبييض الأموال، ولا تتعدى مدة هذه التدابير 72 ساعة إلا بموجب قرار صادر عن السلطة القضائية المختصة[4].

وألزمت المواد من 107الى 109 الهيئات المخولة القيام بعمليات الوساطة المتتالية أو ما يماثلها تبليغ الخلية وسلطات الرقابة التابعة إليها بهوية مسيريها، و أعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبهه فيها، فضلا عن الحرص على التأكيد باستعمال وثائق رسمية موثوق منها من هوية الحقيقة لزبائنهم العائدين، ومن مصدر و وجهة الأموال وموضوع الصفقات التي تمر عبر كتاباتهم

---

(1) – حمشاوي تانية، مرجع سابق، ص.ص 258-259.

(2) – القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج .ر.ج ج ، عدد 86 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2003.

–ألغيت المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02-11 المؤرخ 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وذلك بموجب القانون الإطار رقم 05-01 في المادة 35 منه.

(3) – لعشب علي، مرجع سابق، ص70.

(4) – حمشاوي تانية، مرجع سابق، ص 260.

الحسابية وإعلام الخلية بأي عملية ذات مبلغ حدودي وإجمالي معتبر بالنظر إلى الزبون المعنى، مع الاحتفاظ بالسّر المهني تحت طائلة العقوبات.

إذًا لم يعطي هذا القانون أي تعريف لتبييض الأموال، ولم يدرج ضمنه التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبار أن الجزائر صادقت عليها، كما ذكرنا سابقا[1].

المطلب الثاني

ملامح المواجهة مع صدور القانون الخاص بمكافحة تبييض الأموال

حثت اتفاقية فيينا وكذا معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تلتها على إرساء البيان القانوني التوجيهي في قوانينها العقابية، بغرض التمكن من مراقبة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وملاحقة مرتكبيها من الاستفادة من العوائد الناتجة عن أنشطتهم الإجرامية[2].

و الجزائر باعتبارها مصادقة على بعض الاتفاقيات المهمة فقد التزمت دوليًا على مكافحة تبييض الأموال، فكان من الضروري أن توفي بإلتزاماتها أمام المجتمع الدولي ونتيجة ذلك عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 [3]، وغيرها من القوانين المستحدثة من أجل مكافحة هذه الجريمة[4].

لذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة ومناقشة دور قانون العقوبات في مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، ودور القانون الخاص في مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

---

[1] – حمشاوي تانية ،مرجع سابق ،ص161.

[2] –مرجع نفسه، ص 261.

[3] – قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج عدد 71،صادر في نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق .

[4] – قدور علي، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص06 .

الفرع الأول

دور قانون العقوبات في مكافحة جريمة تبيض الأموال

بتاريخ 10 نوفمبر 2004 أدخل المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث قام بتعديل بعض أحكامه بغرض تطوير مجالات لم يكن يغطيها من قبل قصد تجريمها، أدرج ضمن القسم السادس مكرر في الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال جريمة جديدة تحت عنوان "تبييض الأموال" تتضمن في متنها ثماني مواد، ابتداء من المادة 389 مكرر إلى غاية المادة 389 مكرر 7[1].

وقد تضمن أحكامًا تجرم وتردع فعل التبييض، مع تكريس نوع من الوقاية منه، فنجد المادة 389 مكرر، مثلا التي تحتوي على تعريف فعل تبييض الأموال وتكريس مبادئ الوقاية الذي يجرّم التبييض في نفس درجة خطورة أفعال إخفاء أو التمويه عن عائدات إجرامية أو اكتسابها[2].

استنادًا إلى قانون العقوبات المعدّل سوف نسعى إلى تبيان البنيان القانوني لهذه الجريمة والجزاءات المقررة لها من خلال القانون السابق الذكر.

أولا: البنيان القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري

مع صدور قانون الإطار بشأن مكافحة تبييض الأموال أصبحت هذه الأخيرة لها صفة جريمة جنائية مستقلة عن غيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى التي كانت توصف بها مثل وصف من قبيل جريمة الإخفاء.

وهذا ما أدى بنا إلى دراسة قانونية تحليلية خاصة لهذه الجريمة التي تقضي توافر ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن الشرعي:

يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكملة له، ويقرر له عقوبة أو تدابير من تدابير الأمن استنادًا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالمادة الأولى، وعدم

---

[1] – عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 40.

[2] – ملهاف فضيلة، وقاية النظام البنكي لتبييض الأموال (دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الأنظمة القانونية سارية المفعول) ، طبعة 2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014، ص 114.

خضوع السلوك لسبب من أسباب الإباحة فالجريمة سلوك غير مشروع، وهو يكون كذلك متى كان القانون يجرمه، والصفة غير المشروعة تعتبر ركنًا في الجريمة [1].

ب- الركن المادي:

المتمثل في السلوك الإجرامي بحيث نصت المادة 389 مكرر على أربع صور.

1- تحويل الممتلكات أو نقلها وتتمثل في شراء عقارات أو مصوغات أو لوحات أو غير ذلك من النقود المتحصلة؛

2- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال؛

3- اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها و ذلك عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث؛

- المساهمة في ارتكاب أفعال النقل أ و التمويه و قد جاء ذلك بنص المادة 389مكرر من قانون العقوبات وهي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها أو تمويلها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها[2].

ونرى أن كل من نقل وتحويل الأموال يشكل سلوكًا إجراميًا يؤدي إلى قيام جريمة تبييض الأموال ويرمي كلا الطرفين في الأساس إلى المباعدة بين مصدر الأموال والإخفاء والتمويه للمصدر الأصلي[3].

فهذا يعد ركنًا أساسياً لتكوين الجريمة يتمثل في الفعل المادي المتعلق بحيازة المتهم للمال أو الشيء موضوع الجناية أو الجنحة، هنا يتحقق العنصر أو الركن المادي للجريمة[4].

ج- الركن المعنوي:

تبييض الأموال جريمة قصديه، تتطلب توفّر القصد الجنائي[5].

---

[1] – لعشب علي، مرجع سابق، ص 101.

(2) – أنظر نص المادة 389 مكرر، من الأمر 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمـــــــــــر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

[3] – DUPUIS- Danone et Marie-Christine , Finance criminelle, 2eme ,édition, Paris,2002 p50.

[4] – عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 78.

[5] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 424.

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة العلاقة النفسية القائمة بين الجاني وماديات الفعل المجرم فالركن المعنوي إذن، هو العنصر النفسي الذي يتحكم في السلوك الإجرامي، ويوجهه لتحقيق الغاية الإجرامية، والأصل أن لا جريمة إلا بركن معنوي، بحيث يكون هذا الأخير متمـــثلا في إرادة الجاني، التي متى إذا توجهت إلى السلوك الإجرامي دون النتيجة عدّ الركن المعنوي خطأ غير عمدي، أما متى أرادت الإرادة الآثمة للجاني تحقيق السلوك والنتيجة معًا كنا أمام ما يعرف بالقصد الجنائي[1].

وبتعبير آخر فإنه لا يعاقب شخص إذا ما كان حسن النيّة أي لا يعلم بمصدر هذه الأموال وقت حيازتها أو اكتسابها أو استخدامها حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال[2].

ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال من خلال قانون العقوبات الجزائري

توجه التشريع الدولي وكثير من التشريعات الوطنية بما فيهم التشريع الجزائري بإخضاع مرتكبي جريمة تبييض الأموال لطائفة متنوّعة من العقوبات الجنائية التي جمعت بين العقوبـــــــات التقليدية والحديثة[3].

وسندرس في هذه النقطة هذه الجزاءات ولكن بشكل مختصر لأننا سنتعرض إليها لاحقا في (المبحث الثاني).

أ- العقوبات الأصلية

يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، وفي كلتا الحالتين تبقى الجريمة جنحة.

---

[1] – صقر نبيل، مرجع سابق، ص.ص51-52.

– إن الفرق بين القصد والخطأ يكمن فيما تنصب عليه الإرادة ،ففي القصد الجنائي تنصب الإرادة على السلوك والنتيجة المعاقب عليها ، بينما تنصرف إلى السلوك دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدي، وعلى ذلك يجب التحرز دائما بين الإرادة والقصد حيث لا قيام للقصد بغير الإرادة في حين أن الإرادة قد تتوافر ولا يقوم القصد فيها.

[2] – سواقي حياة، مرجع سابق، ص 35.

[3] – حمشاوي تانية، مرجع سابق، ص.278.

تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000دج .

تعاقب المادة 389 مكرر 2 على التبييض المشدد بالحبس من 10 إلى 15 سنة و بغرامة من 4.000.000 إلى8.000.000دج .

تعاقب المادة 389 مكرر3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[1].

ب-العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليه في المادة 389 مكرر5 من قانون العقوبات وهي ستة تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم.

وإذا كان الجاني أجنبيا، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر المادة 389 مكرر6

ج- المصادرة كتدبير خاص:

علاوة على ما جاء في المادة 389 مكرر5 التي تجيز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية، التي تشمل المصادرة، خص المشرع المصادرة بنص مميز وهو 389 مكرر4 التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض، وتكون المصادرة هنا تدبيرا خاصا يجمع العقوبة التكميلية وتدبير الأمن[2].

---

[1] – أنظر المواد 389 مكرر1 و 389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من القانون 04-15 مؤرخ في10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2] – أنظر المواد 389 مكرر4 و 389 مكرر 5 من القانون 04-15 مؤرخ في10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

الفرع الثاني

دور قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد ساير قانون الإجراءات الجزائية التطور الحاصل في سياسة التجريم، وقد تم تكييف قانون الإجراءات الجزائية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي صادقت عليها بلادنا بما يسمح بتوفير الدعم التشريعي اللازم، لتمكين سلطات المتابعة من التصدي لجريمة تبييض الأموال داخل وعبر الحدود الوطنية ، بما يتفق بطبيعة الحال مع الضمانات الأساسية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتكريس مبدأ قرينة البراءة وتدعيم حق الدفاع، وقد تم إدخال عدة تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بتواريخ متقاربة بهدف تكثيف جهود المكافحة، ومن أهم المسائل التي استرعت اهتمام المشرع الجنائي الجزائري في هذا الصدد حسب نظرنا تلك المتعلقة بإجراءات وقواعد المتابعة الجديدة، وبالجهات القضائية المستحدثة وبالأساليب الجديدة الخاصة بالتحري والتحقيق[1].

وقد جاء هذا القانون بإجراء جديد هو إقرار المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وجعل الاختصاص الإقليمي في ذلك يعود للجهة القضائية التابع لها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي[2].

أولا: دور إجراءات وقواعد المتابعة الجديدة

أ- إجراء عدم قابلية بعض الجرائم الخطيرة للتقادم

لقد نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عدم قابلية بعض الجنايات والجنح الخطيرة للتقادم بانقضاء الدعوى العمومية بما في ذلك الجنايات والجنح الموصوفة

---

(1) والجي عزيز ، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال ، القانون الشامل المنشور على الموقع التالي

- http://droit7.blogspot.com/2013 /11/blog-post_5997. htm/m=1

الذي تمّ الاطلاع عليه في 31ماي 2015

(2) – ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص.114.

بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية[1].

ب- إجراء توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية

يتضمن توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية للتحقيق، والحكم على المستوى الجهوي، تحكمًا أكثر في معالجة الأنواع الجديدة من الإجرام المنظم والذي يقتضي توافر بعض الوسائل البشرية والمادية والعلمية اللازمة، فهذه الجرائم تتطلب معالجة قضائية دقيقة وعاجلة من طرف قضاة التحقيق أو الحكم اللذين لهم تكوين متخصص وتجربة ميدانية مطلوبة، بالإضافة إلى السماح بالمعالجة الفعّالة لهذه الأنواع الجديدة من الإجرام وفي تبادل المعلومات القضائية بشأنها على جميع المستويات لضمان فعالية التحقيق وسرعة المحاكمة[2].

وهذا وأن سير الدعوى العمومية أمام المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الواسع نصت عليها المواد 40 مكرر، 40 مكرر 1، 40 مكرر2، 40 مكرر3، 40 مكرر4.

ج- قواعد تعزيز حقوق الدفاع

وذلك ما نصت عليه المادة 2/58 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

د- قواعد المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق للمساهمة في إظهار الحقيقة:

تقضي المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بالسماح لقاضي التحقيق باتخاذ كل الإجراءات القانونية الضرورية بغرض الكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلـــــــة النفي، وضمانا للمساواة بين أطراف الدعوى الجزائية على أنه يمكن للمتهم أو محاميه والطرف

---

(1) – المادة 08 مكرر من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم ، منشور على الموقع www.joradp.dz.

(2) – والجي عزيز ، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال ، القانون الشامل المنشور على الموقع التالي

- http://droit7.blogspot.com/2013 /11/blog-post_5997. htm/m=1

الذي تمّ الاطلاع عليه في 31ماي 2015

(3) – انظر المواد 40 مكرر، 40 مكرر 1، 40 مكرر2، 40 مكرر3، 40 مكرر4 مكرر من أمر رقم 04 – 14 المؤرخ في 66 -155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو لإجراء معاينة لإظهار الحقيقة[1].

هـ-الإكراه البدني

إن المشرع الجزائري تدخل في هذه المسألة في نص المادة 602 من الأمر 04-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يرفع من مقدار الغرامة والمبالغ المالية المحكوم بها والتي يعتد عليها في حساب مدة الإكراه البدني، ويكون تحديد مدة الإكراه البدني بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي تقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ[2].

ثانيا: دور الجهات القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

فقد تم تكوين الكثير من القضاة في مجال الجرائم المستحدثة بما فيها جرائم تبييض الأمـــوال ، قصد تخصيصهم وتعريفهم بخبايا هذه الجرائم التي أصبح القاضي العادي غير متمكن من الإلهام بكافة جوانبها المتعددة والمعقدة ، ونتيجة توسيع صلاحيات القضاة، كان لزاما على السلطات العمومية أن تهيئ هؤلاء القضاة لتجاوب مع الاختصاصات الجديدة على أكمل وجه وتحويلهم من قضاة متخصصين في مسائل الجرائم الحديثة وهو ما يعرف بالأقطاب المالية لذلك بسبب دور هذه الأخيرة[3].

أ- الأقطاب المالية كوسيلة لتفعيل الآلة القضائي

ظهرت هذه الأقطاب المالية بالجزائر من خلال القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 أكتوبر، السالف الذكر والذي تم بمقتضاه توسيع نطاق الاختصاصات الموكلة لتكييف مع الوضع الجديد الذي يتطلب وسائل مستحدثة [4].

---

[1] – انظر المادة 68 من أمر رقم 04– 14 المؤرخ في 66 –155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 602 من نفس المرجع.

[3] – نايلي حبيبة، مرجع سابق، ص.202.

[4] – حمشاوي تانية، مرجع سابق، ص312.

ب- تنظيم الأقطاب المتخصصة

1-قاضي التحقيق

تضمن التعديل الذي جاء في القانون 04-14 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 توسيع صلاحيات قاضي التحقيق حيث يجوز تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمحيطات المالية وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

2 - ضباط الشرطة القضائية

إلى جانب القضاة، يمكن للأقطاب المالية أن تضم فرق اقتصادية ومالية توضع تحت تصرف وكيل الجمهورية وتتكون من ضباط أعوان الشرطة القضائية[2].

الفرع الثالث

دور القانون الخاص لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرًا للجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية من أجل تكييف التشريع الجزائري مع التطورات الدولية، فيما يخص الجريمة المنظمة ومكافحة أي شكل جديد للجريمة التي تهدد الاقتصاد وأمن الأشخاص ، تم استصدار قانون حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحاتها في الجزائر وهو قانون رقم 05- 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم [3] .

و إنشاء خلية للاستعلام المالي بمرسوم تنفيذي الصادر في 2002 ،الذي يعد أول نص تنظيمي يتعلق بجريمة تبييض الأموال الذي يتضمن إحدى وعشرين مادة، والذي كان من الضروري إيجاد معه الإطار القانوني الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لكي تمارس نشاطها بفعالية[4].

---

[1] – نايلي حبيبة ، مرجع سابق، ص 202.

[2] – مرجع نفسه،ص 207.

[3] – قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 ، مرجع سابق.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 02 -127 مؤرخ في 07 أفريل 2002 ، مرجع سابق .

ولذلك سنحاول أن نتطرق في هذا الفرع إلى دوافع صدور القانون الخاص بتبييض الأموال ومضمونه وتحديداته

أولا: دواعي صدور القانون الخاص بتبييض الأموال.

من بين الدوافع التي أدت بالمشرع الجزائري إلى استصدار تشريع خاص بتبييض الأموال هي :

– العمل على تدعيم الخطوات القانونية المتخذة في مكافحة جريمة تبييض الأموال والمساهمة في تجميع الأحكام المتعلقة بهذا المجال، بعدما كانت مبعثرة على فصول وقوانين أخرى[1].

– التخوف من أن تصبح الجزائر محطة أنظار ومطامع المجرمين والمنظّمات الإجرامـــــية الدولية، لذلك فإن القانون الخاص يشكل رادعًا قويًّا أمام هذه الفئات؛

– ويعتبر هذا القانون الخاص بتبييض الأموال استجابة لمبادئ وأحكام الاتفاقيات والوثائق الدولية الأساسية لتجريم أنشطة تبييض الأموال مما يدفع الجزائر لمحاربتها لكونها تمس وتقلق العالم كله

– ومن بين الأسباب الأخرى والدوافع التي أدت إلى استصدار هذا القانون، هو نتيجة لعولمة الاقتصاد والتجارة، وكذا تطوير وسائل الإتصال والإعلام، وأصبحت عمليات تبييض الأموال تكتسي الطابع العابر للحدود وتمس باستقرار وسير الأسواق العالمية[2].

وإضافة لما سبق ذكره أصدر بنك الجزائر نظاماً خاصًا يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تحت رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 [3].

وسعيًا وراء تكييف المنظومة التشريعية لاسيما القمعية والجزائية مع التطور الذي وصل إليه الإجرام من الفساد، فقد سارع المشرع الجزائري بالقيام بالتصدي لهذا النوع من الإجرام وذلك بإصداره قانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [4].

---

[1] – ملهاف فضيلة، مرجع سابق، ص.186.

[2] – حمشاوي تانية ،مرجع سابق ، ص.ص287 -289 .

[3]– نظام رقم 05-05 ، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005م ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج.ج،عدد 26،صادر في 23افريل 2006 (ملغى)

[4] – قانون 06-01 مؤرخ في 20فيفري ،2006 مرجع سابق .

وتدخل المشرع الجنائي في مسألة المجابهة الفعالة بإدراج أحكام جديدة تلاءم التدخل العقابي والجزائي ضد هذه الآفة من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: مضمون وتحديدات القانون الخاص بتبييض الأموال.

جاء القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحـــــتهما مهتمًا أو هادفًا إلى ملائمة التشريع الداخلي مع التشريعات الدولية.

وقد تضمن هذا القانون المذكور في (36) مادة موزعة على 06 فصول وكان مضمونها كالآتي:

تضمن الفصل الأول ، الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، في إطار نصوص قانون العقوبات، بالإضافة إلى تعريف لتبييض الأموال ، وتضمن الفصل الثاني عبر مواده من 06الى14 الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث خاطب في جل هذه المواد البنوك والمؤسسات المالية لما لها من دور في تحويل الأموال أو السندات كما ألزم هذا القانون البنوك بواجب التحري عن مصدر الأموال التي تودع لديها، وأعطي صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة المخوّلة لها [1].

أمّا الفصل الثالث الذي يحتوي على 10 مواد (15 إلى 24) تطرق إلى عمليات الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأعطى لهيئة مستقلة متخصصة مهامًا من أجل تلقي وتحليل المعلومات ، ومعالجة الإخطار بالشبهة الذي يكون لدى خلية معالجة الاستعلام المالي ورفع السر البنكي أمام هيئات التحري والاستعلام [2].

وإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، كما تطرق في هذا الفصل إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعية والمعنوية حول واجب الإخطار عن العمليات السرّية .

أما الفصل الرابع تضمن بالاختصار 06 مواد من (25 إلى30)مسألة التعاون القضائي في مجال جرائم تبييض الأموال ، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة ، وتضمن الفصل الخامس الجانب الجزائي، وخصص له 04 مواد من (31

---

[1] – لعشب علي، مرجع سابق، ص.ص72-73 .

[2] – ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص 119.

إلى34) حسب جسامة المخالفة المرتكبة وذلك بغرامات متفاوتة ، وخصص الفصل الأخير للأحكام الختامية، حيث بموجبها تمّ إلغاء المواد(104 إلى 110) من قانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، والتي تمّ استبدالها بهذا القانون[1].

المبحث الثاني

الإستراتجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال

باعتبار جريمة تبييض الأموال ذات الصلة الوثيقة بالقانون التجاري وبحركة التـــــجارة العالمية، فلها علاقة بالبنوك والمؤسسات المالية وبالتالي تقع عليها التزامات هامة ومحددة يجب مراعاتها لضمان عدم اختراق مبيضي الأموال لها [2].

والجزائر نظرًا لحضورها الفاعل في الملتقيات الدولية لم تتأخرْ في اتخاذ ما تراه ملائمًا من تدابير وفقًا لتشريعاتها الداخلية، واضعةً أجهزة لمراقبة ومكافحة تبييض الأموال، وبالرغم من المجهودات المبذولة لا تزال تواجهها بعض العقبات تحول دون القضاء عليها نهائيًا[3].

وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال مطلبين (المطلب الأول) نتناول فيه المواجهة الوقائية ودور الهيئات الرقابية، والجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقبات التي تقف في طريق مكافحتها في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

المواجهة الوقائية ودور الهيئات الرقابية في مكافحة تبييض الأموال

نظرًا لخطورة جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني خاصة والدّولي عامةً أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع إستراتجية لمنع تبييض الأموال التي تتمحور في المواجهة الوقائية والرقابية [4].

---

[1] – لعشب علي، مرجع سابق، ص. ص 73-75 .

[2]– بوسعيد ماجد، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2013، ص 53.

[3] – لعشب علي، مرجع نفسه، ص 123.

[4] – العمري صالحة، مرجع سابق، ص195.

سنتناول في (الفرع الأول) المواجهة الوقائية لجريمة تبييض الأموال وفي (الفرع الثاني) دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول

المواجهة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها بالذات لعملية تبييض الأموال، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي وتشعب العمليات المالية التي تمارسها، وهذا بطبيعة الحال سيبعد الأموال المبيضة عن مصادرها الفعلية ويدخلها في مجموعة من العمليات التجارية والمالية التي يصعب على السلطات الرقابية تدقيقها والوصول إلى المصدرْ الحقيقي لهذه الأموال[1].

وبفضل التطور التكنولوجي أصبحت البنوك والمؤسسات المالية تقدم مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية التي من شأنها أن تسهل الأمر على مبيضي الأموال لما تمتاز به من سرعة ودقة وتميز في الأداء، وبالتالي فقد لا تشترك في تبيض الأموال بصورة مباشرة إلا أن ما تقدمه من خدمات قد يستغل بصورة مخالفة للقانون[2].

وتعتبر الإجراءات الوقائية المتخذة في مكافحة تبييض الأموال مهمةً جدًّا للقضـــــــاء عليها، والوقاية من الجريمة ومنع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي، وبهذا المفهوم فالوقاية ، إجراء سابق على حدوث الجريمة ، كما أن الوقاية من الجريمة تعني أيضًا تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه وتطوره ، وهذا إجراء لاحق على وقوع الجريمة [3].

وباستقراء قانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والمراسيم التنفيذية والأنظمة المطبقة له، نجد أن القانون الجزائري قد

(1) – JEFFERY ROBINSON, the Laundrymen: inside laundering, world´s third largest business. new York : arcade publish in 1996.P.181.

(2) – أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشان، جريمة تبييض الأموال(المدلول العام والطبيعة القانونية)، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ، 2002، ص.ص 96-97.

(3) – شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 186.

فرض على البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات للوقاية من جريمة تبييض الأموال وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع من خلال دراستنا أولًا، لإلتزامات بنك الجزائر وثانيا إلتزامات البنوك والمؤسسات المالية.

أولا: بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر قمّة هرم الجهاز البنكي، فهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي، يحكمه القانون التجاري، مقره في مدينة الجزائر فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما هدفه الأساسي خدمة المصالح الاقتصادية العامة ولا يتعامل مع الأفراد [1].

ويتمتع هذا البنك بمجموعة من المزايا ومن أهمها مايلي:

_ خضوع البنوك والمؤسسات المالية لرقابته ، باعتباره المصدر الأصلي للسيولة و المتحكم في إعادة تمويل البنوك وهذه الرقابة إجبارية؛

_ يعتبر المؤسسة الوحيدة، عكس البنوك التجارية والمؤسسات المالية العاملة في القطاع البنكي؛

_ مؤسسة عامة تمتلكها الدولة؛

_ غايته لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما تحقيق الصالح العام، فما يحققه من أرباح نتيجة قيامه بمختلف النشاطات يعد عارض وليس هدفًا في ذاته[2].

ونظرًا لأهمية نشاطه ودوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة لنظام المالي والاقتصاد بشكل عام فضلًا عن كونه أداة رقابية على الجهاز المصرفي كله، ومن الضروري التأكيد على دور بنك الجزائر كونه السلطة النقدية والرقابية و الإشرافية الأولى بتأكد من كفاءة القطاع المالي[3].

ومن أجل الحدّ من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لتبيـــــــيض الأموال ، يأخذ بنك الجزائر على عاتقه عدد من الالتزامات وهو ما سنطرّق إليها.

---

[1]– بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص31.

[2] – ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص 39.

[3]– عياش زبير، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي، 2007، ص 02.

أ- تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية ونظام الإنذار

يسعى بنك الجزائر عند أداء وظيفته الرقابية لتثبيت أن المؤسسات المصرفية والبنوك سواء كانت مملوكة لدولة أو خاصة أو فروع لبنوك أجنبية ، تتقيد في أعمالها بأحكام بنك الجزائر وقرارات مجلس إدارته وكذا التوجيهات والتعاليم المبلغة عليها من الأجهزة المختصة في بنـــك الجزائر، والمقررة قانونًا لمكافحة عمليات تبييض الأموال، ويتبع بنك الجزائر طريقتين لتنفيذ رقابته وتحقيق أهدافه في مجال مواجهة عمليات تبييض الأموال:

-**الرقابة المكتبية:** التي تتم عن طريق دراسة بنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته وإشرافه للتعّرف على حقيقة مراكزها المالية ، ودرجة الكفاءة التي يقوم بها الموظفون.

- **الرقابة الميدانية:** يجريها بنك الجزائر عن طريق تكليف مندوبيه بالتفتيش البنوك للاطلاعْ على السجلات والمستندات الخاصة بها[1].

ب_ تدعيم أنظمة الرقابة للبنوك والمؤسسات المالية

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءًا أساسيًا من الرقابة الشاملة وتستمد هذه الرقابة ابتداءًا على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك ، وفي هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء أساسي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة إلى التأكد من حماية أصول البنك ، وعليه يعتبر توافقًا مع مبادئ بازل لرقابة المصرفية[2].

فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد قواعدها التنظيمية[3].

---

[1]- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 32.

[2] - مرجع نفسه، ص34.

[3]- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، ج ر ج ج ، العدد 47، صادرة بتاريخ 29 غشت 2012.

ثانيا: التزامات البنوك والمؤسسات المالية

إن البنوك والمؤسسات المالية تعدّ من أهم وسائل التبييض ، فقد أثبتت الدراسات والتحريات أنه إذ لم يتم العمل على وقاية وتحصين البنوك والمؤسسات المالية داخليًا من تبييض الأموال، فإنها تمثل قنوات خصبة ومثلى له، فالمشرع الجزائري اهتم بوقاية النظام البنكي من هذا الإجرام، فقد تبنى آليات مكافحة وردع تتبنى البعد الوقائي فهو لم يغفل بدوره على إشراك البنوك والمؤسسات المالية في تفعيل الخطوات المتخذة في مجال الوقاية ، باعتبارها الأقرب عَمَليًا إلى معاينة هذه الظاهرة وتقديم المعلومات المتعلقة بممارساتها [1].

وقد فرض قانون 05-01 وكذا نظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،(ملغى)[2] بالنظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]، عدد من الالتزامات والضوابط لتعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية المشابهة في مكافحة هذه الجريمة،

ويتعين على هذه البنوك والمؤسسات المالية ما يلي:

أ_ المراقبة المفروضة على العملاء

على ضوء القانون المذكور سابقًا 05-01، يمكن أن نقسم المراقبة المفروضة على العملاء إلى شقين الأول يتناول مبلغ المدفوعات، والثاني الفحص الدقيق.

1_ من خلال إجراءات الرقابة على دفع مبالغ كبيرة

وذلك نظرًا لوجود سيولة نقدية كبيرة خارج نطاق المراقبة وفي إطار قانون 05-01 ألزم على كل من يقوم بدفع يفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم أن يكون بواسطة الدفع وعبر القنوات البنكية والمالية[4].

---

[1]- ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص ص 169-171

[2] – نظام رقم 05-05 مؤرخ في15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مرجع سابق ،(ملغى).

[3] – نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج.ج عدد12، صادر في 27 فيفري 2013.

[4] – أنظر المادة 06 من قانون 05-01، مرجع سابق.

2_ وضع نظام التعرف على هوية الزبائن

من بين مبادئ التي تحكم نشاط المصارف والمؤسسات المالية في علاقتها بزبائنها وبالغير التحقق من هوية زبائنها بالمستندات الرسمية وعدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأسماء وهمية[1].

كما أن مبدأ عدم تدخل المصرف في شؤون زبائنه لم يعد يعتبر مانعا يحول دون التحقق من هوية الزبون وأوضاعه القانونية، لدرجة أن المصرف قد يسمح له بالاطلاع على أوراق ومستندات كان من الصّعب الحصول عليها، وكل ذلك تبرره اعتبارات حماية المصلحة العامة[2].

وتطبيق للقاعدة المصرفية المشهورة "اعْرَفْ عَميلكَ" المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي، لأن منح وإدارة الائتمان يقتضي من البداية التعرف على العميل وعملياته والهدف من تفعيل هذه القاعدة معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته لتحقق من سلامتها ومشروعيتها[3].

ب- المراقبة المفروضة على العمليات

إلى جانب الرقابة التي تنصب على هوية الزبائن والعملاء فهناك رقابة على مختلف العمليات المالية التي يقدم إليها هؤلاء الزبائن لا نجازها على مستوى إحدى المؤسسات المعنية بهذا الخصوص[4].

1- الرقابة المفروضة على العمليات المشبوهة

لذلك يتعين على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير الحيطة والحذر عند مباشرة أية عملية مالية سواءً تعلق الأمر باستقبال إيداعات جديدة أو فتح أرصدة وحسابات، وهذا في حالة ما إذا توفرت في هذه العملية بعض المؤشرات التي توحي بإمكانية وجود أحد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض

---

[1] – أنظر التوصية 12 من توصيات مجموعة العمل المالي ، مرجع سابق.

[2] – باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري ،(دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، 2012 ، ص.219.

[3] – بوسعيد ماجدة، مرجع نفسه ، ص 37.

[4] – العمري صالحة ، مرجع سابق، ص.200.

الأموال، ومن وسائل التحقق من نشاط العميل زيارة مقر إدارة العميل ومقر نشاطه لتأكد من مدى صحة المعلومات المقدمة إلى البنك أو المؤسسة المالية ومدى سلامة تلك الأنشطة[1].

2- الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

يخضع لواجب الإخطار بالشبهة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى فقد أوجب المشرع في قانون 05 -01 السالف الذكر، على المؤسسات المالية والبنوك تأجيل تنفيذ كل عملية مشتبه فيها[2]، فقد ألزمت وزارة المالية المؤسسات البنكية والمصرفية العاملة في الجزائر بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي، فورًا في حالة اكتشافها لعملية تبييض الأموال [3].

فالمادة التاسعة من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 ، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته التي تتمم المادة 20 من قانون 05-01 السالف الذكر التي تنص " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب ، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها.

- يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة؛
- يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة؛

---

[1]- بوسعيد ماجدة ، مرجع سابق، ص.43

[2]- تُعْرَفْ العمليات المشبوهة بأنها "كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للعميل أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق ،أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح، أو تسند إلى عقود ومعاملات صورية وهمية".

[3] – ف . جمال ، وزارة المالية تلزم البنوك بالتبليغ الفوري عن الأموال المشبوهة ، جريدة الخبر ، صادرة في 06 جوان 2015 ، ص3.

– يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناءًا اقتراح من الهيئة المتخصصة[1].

يكون شكل الإخطار بواسطة الوسائل الالكترونية بدون شطب، مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية المجزأة بدقة فائقة، ويشمل 6 بيانات إلزامية:

– معلومات حول المخطر؛

– معلومات حول الزبون المشبه فيه؛

– معلومات حول العمليات موضوع الشبهة؛

– الأسباب التي أدت إلى الشبهة؛

– خلاصة وأراء؛

– توقيع الجهة المخطرة[2].

ـ وجزاء الإخلال بواجب الإخطار

يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بسلوك ايجابي وهو الإخطار، يتمثل في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وإلا كان موقفها سلبيًا[3].

وذلك بعدم الالتزام بواجب الإخطار عن هذه العمليات المشبوهة وهذا ما جريمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون 05-01، في المادة 32 منه والتي تنص على أنه" يعاقب كل خاضع يتمتع عمدا وسابق معرفة، عن تحرير،أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هـــــذا القانون، بغرامة من 100.000دج إلى 1000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"[4].

---

[1]– أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15-06 ، مرجع سابق.

[2] – ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص. ص 145-146.

[3] – صقر نبيل ، مرجع سابق،ص 125 .

[4] – أنظر المادة 32 من القانون 05-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- حفظ الوثائق والسجلات

ألزمت المادة 8 من النظام12-03، سالف الذكر على الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم لمدة 5 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة لتعامل، وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بما فيها التقارير السرية، خلال نفس الفترة ل 5 سنوات علـــــى الأقل، بعد تنفيذ العملية، وجعلها في متناول السلطات المختصة[1].

ولا شك أن الغاية المستوحاة من وراء فرض هذا الإجراء على البنوك والمؤسسات لأية عملية يثور بصددها شبهات قوية حول انطوائها على قصد تبييض الأموال، كما أن لهذا الإجراء دور فعال في مجال تحديد تطور المركز المالي العملي وذلك انطلاقًا من تحليل المعطيات المتعلقة بالعمليات التي أجراها على المدى البعيد الذي يساهم في إبراز عملية التبييض[2].

الفرع الثاني

دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

وضعت الجزائر أجهزة المراقبة ومكافحة تبييض الأموال تتمثل أساسًا في جهازين خلية الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية، واللجنة المصرفية على مستوى الأجهزة المالية وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي

أشارت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات ما يشبه بأنها عمليات تبييض الأموال[3].

---

[1] – أنظر المادة 8 من نظام (12-03)، مرجع سابق.

(2) _ KEBICHE Yacine, Blanchiment d'argent : techniques et moyens de lutte cas cellule de traitement du renseignement financier _,mémoire pour lobtention du diplôme de licence en sciences commerciales ,faculé des sciences économique des sciences de gestion et des sciences commerciales , Université de Abderrahmane Mira de Bejaia ,2009, op.cit, p98.

[3] – أنظر المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أنشأت طبقًا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002 الذي يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي، تنظيمها وعملها[1].

فهي خلية مستقلة في تنظيمها القانوني وهي بمثابة مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، مقرها بمدينة الجزائر، وتم تنصيبها في 04 نوفمبر 2004[2].

وخلية معالجة الاستعلام المالي تم إنشاؤها وتعيين أعضاءها قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال، وذلك رغبة من المشرع في تجريمها[3].

أ_ مهام خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء الخلية وتنظيمها، وعملها المعدل والمتمم، وذلك في المادة 04 منه، وكذا القانون رقم 05-01 السلف الذكر، على مجموعة من المهام الموكلة للخلية على المستوين الوطني والدولي وهي:

1- تلقي التقارير والإخطارات:

تستلم الخلية تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

2- التحري والتحقيق:

وذلك عن طريق التحليل بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين وذلك حسب المادة 16 من قانون 05-01[4].

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم02 -127،مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50،صادر في 07 سبتمبر 2008.

[2] – والجي عزيز، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال، القانون الشامل، المنشور على الموقع التالي :

- http ://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm/?m=1

الذي تمّ الاطلاع عليه في 31 ماي 2015

[3] – سواقي حياة، مرجع سابق، ص56.

[4]– ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص 136.

3- التحليل القانوني للمعطيات

لاسيما من خلال معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو طرق المناسبة وهذا ما أكدته المادة 15 من قانون 05-01 المعدل والمتمم بنصها على أنه " تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه[1].

4- الحفاظ على سرية المعلومات:

عدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص في شأن المعاملات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو عن البيانات المتعلقة بها[2].

ثانيا: اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة فقد تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض [3] وفي الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم[4]، أمَّا من حيث تشكيلها فنجد أعضاء السلطة القضائية وممثلين عن المهنة، حماية للمودعين والبنوك من أي تعسف في السلطة فهي تمارس مهامها لحساب الدولة، بمساعدة أعوان بنك الجزائر[5].

وتتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما زودت اللجنة بأمانة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، واللجنة المصرفية تلعب دور مهم في الوقاية من تبييض الأموال وكلفت منذ تأسيسها بمجموعة من المهام نذكرها فيما يلي:

---

[1] – أنظر المادة 15 من قانون 05-01 معدل متمم، مرجع سابق.

[2] – سواقي حياة، مرجع سابق، ص 57.

[3] – القانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 افريل1990 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق .

[4] – الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003،مرجع سابق .

[5] – ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص 198.

ا- مهام اللجنة المصرفية

-مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

-السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

- إخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والمعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها.

- تعاين عند الاقتضاء المخلفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية[1].

ب_ دور اللجنة المصرفية في الوقاية من تبييض الأموال

إضافة إلى الصلاحيات الضبطية والقمعية التي خولها قانون النقد والقرض للجنة المصرفية باعتبارها هيئة ضبط إدارية مستقلة في المجال المالي والمصرفي، فان التشريع المتعلق بمكافحة تبييض الأموال قد عهد ببعض الاختصاصات الإضافية لهذه اللجنة، وذلك في إطار مساعي المشرع الجزائري لتعزيز المنظومة الهيكلية المخولة بالتصدي لهذه الجريمة ولعل ما يفسر تخويل مثل هذه الصلاحيات للجنة المصرفية هو الدور الرقابي الذي تمارسه هذه الأخيرة على المؤسسات المصرفية والبنوك [2].

لذلك سنحاول عرض بعض من الإجراءات والتدابير المخولة للجنة المصرفية بشأن المراقبة لهذا يتمثل الدور الوقائي للجنة المصرفية فيما يلي :

-سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال، ومساعدة الخاضعين على احترام الوجبات المنصوص عليها في هذا القانون؛

-الرقابة الخارجية، تقوم بتفويض مفتشو البنك للقيام لصالحها بمراقبة أو تمارسها بنفسها؛

-السهر أن توفر لها برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منها؛

---

(1) – بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص72.

(2) _ KEBICHE Yacine, op, cit, p 99.

-القيام بالتحري عن وجود التقرير السرّي الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تحريره في حالة وجود عمليات معقدة أو غير مبررة؛

- مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية [1].

ونظرًا لنص المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للمادة 12 من قانون05- 01[2].

فالمشرع منح للجنة المصرفية الحق في مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي لا تلتزم بالإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال التي تثبت عجزًا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقبات التي تقف في طريق مكافحتها

لقد كان المشرع الجزائري حريص على تقديم الجزاء الشديد لهذه الجريمة، قصد تحقيق الردع ووضع تدابير تأديبية وعقابية ضد كل تهاون يؤدي إلى الحالات المشبوهة[3].

وهذا ما سنحاول شرحه في هذا المطلب من خلال دراستنا للجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال في (الفرع الأول)، والعقبات التي تقف في طريق مكافحة هذه الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال

سوف نتناول في هذا الفرع الجزاءات المقررة قي قانون تبييض الأموال، والجزاءات المقررة في قانون العقوبات، و الجزاءات المقررة للوقاية من الفساد.

---

[1]- شريط محمد، مرجع سابق، ص 185.

[2] – أنظر المادة 08 من الأمر 12-02 المعدل والمتمم، للمادة 12 من قانون 05-01 ، مرجع سابق.

[3] – سواقي حياة، مرجع نفسه، ص.36.

أولا: الجزاءات المقررة القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

حرص المشرع الجزائري بتوقيع عدد من العقوبات الجنائية وذلك من خلال القانون الإطار 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم [1].

وسنحاول التطرق إليها فيما يلي:

1_ مخالفة إجراءات الدفع

كل من يقوم بدفع مبلغ يتجاوز 50.000دج مخالف لأحكام المادة 06 من القانون 05-01 يعاقب بغرامة مالية أدناها 500.000دج وأقصاها 5.000.000دج[2].

2_ الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة عمدًا.

استنادًا إلى المادة 32 من الأمر 12-02 السالف الذكر فهي تنص على أنه" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدًا أو بسابق معرفة، عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة مالية من 1000.000دج إلى 10.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"[3].

ويفهم من هذه المادة أن الخاضع الذي علم بوجود عملية مالية معقدة وغير مبررة مع ذلك امتنع عن الإبلاغ عنها عمدًا تقع عليه المسؤولية الجزائية.

3- إبلاغ أصحاب الأموال بوجود إخطار بالشبهة واطلاعه بالمعلومات والنتائج

المنصوص عليه في المادة 33 من الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01،على أنه "يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدًا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول

---

[1] – قانون 05-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 31 من الأمر 12-02 المعدلة لقانون 05-01 مرجع سابق."يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه، بغرامة من 500.000دج إلى 5.000.000دج"

[3]– أنظر المادة 32 من الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 مرجع سابق.

النتائج التي تخصه بغرامة من 20.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"[1].

4- مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال

من خلال المادة 34 من الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 فإنها رتبت عقوبة غرامية على نوعين من الأشخاص وهما:

_ المسيرون والأعوان التابعون للمؤسسات المالية الذين يخالفون إجراءات تدابير الوقاية من تبييض الأموال كعدم الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة إلى غير ذلك ويعاقب من خالف هذه التدابير بعقوبة مالية والتي أدناها 500.000دج وأقصاها 10.000.000دج.

_ الأشخاص المعنوية التي تعاقب بالمخالفات السابقة، تعاقب بغرامة مالية أدناها 10.000.000دج، دون الإخلال بعقوبات أشد[2].

ثانيا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

نظرًا لتعديل قانون العقوبات الذي أتى بجملة من الآليـــــات القانونية في تعديل المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2 سوف نتطرق إلى تبيان هذه العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أ_ العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

نص المشرع على مرتكبي الجريمة (أشخاص طبيعيين) عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كـــــما يلي:

1_ العقوبات الأصلية:

ميّز القانون من حيث الجزاء من خلال التبييض البسيط والتبييض المشدد.

التبييض البسيط نصت عليها المادة 389 مكرر 1 فأقرّ قانون العقوبات

-عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات

---

[1] – أنظر المادة 33 من الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون05-01، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 34 من الأمر 12-02 معدل ومتمم للقانون 05-01، مرجع سابق.

- الاشخاص المعنوية هم البنوك والمؤسسات المالية والمهن غير مالية

-عقوبة الغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج التبييض المشدد نصت عليه المادة 389مكرر 2

-عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة

_عقوبة الغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج وتشدد هذه العقوبة نظرًا لتوافر الشروط الآتية :

الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة فيما يسمى جماعة إجرامية.[1]

2 _ العقوبات التكميلية:

يمكن الحكم على الجاني بعقوبة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وذلك في المادة 389 مكرر 5 وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، وأخيرًا حل الشخص المعنوي[2]

ب_ العقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية

إن القانون لم يسلم الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها ممثلوها القانونيين[3] .

فحسب فالمادة 389 مكرر7 يمكن إجمالها كالآتي : الغرامة مالية ،المصادرة ، المنع من مزاولة نشاط مهني لمدة لا تتجاوز 5 سنوات والحل أي أن تحكم بحل الشخص المعنوي[4].

---

[1] – أنظر المادة 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون رقم 04-15 ،المعدل والمتمم للأمر 66 -156 ، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 9 و389 مكرر5 من قانون رقم 04-15 ،المعدل والمتمم للأمر 66 -156 ، يتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[3] -خلفي عبد الرحمان ، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال :دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية عدد 02، 2011 ،ص 116 .

[4] – أنظر المادة 389 مكرر 7 رقم 04-15 ،المعدل والمتمم للأمر 66 -156 ، يتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

ثالثا :الجزاءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد .

فقد جاء في نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد واستقراءًا للمواد 49و1/49 و2/49 فإن هذا القانون حدد شروط الاستفادة من تخفيض العقوبات والإعفاء من العقوبات وتخفيضها، وكذا تقادم الدعوى وذلك من خلال المادة 54 من قانون 06-01 المعدل والمتمم[1].

الفرع الثاني

العقبات التي تقف في طريق مكافحة جريمة تبييض الأموال

تواجه عملية تبييض الأموال عقبات مختلفة باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية تبييض الأموال ومن أهم هذه العقبات التي تواجه البنوك، وهناك عقبات أخرى سوف نتطرق إليها في دراستنا هذه .

أولا: العقبات التي تواجه البنوك

تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك[2].

وتسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال وعدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي واستخدام الوسائل الحديثة لتنفيذ التحويلات المصرفية أدى انتشار هذه الجريمة .

وسندرس هذه العقبات فيما يلي :

أ –عقبة السرية المصرفية

كل شخص يمارس مهنة لابد عليه من المحافظة على أسرار هذه الأخيرة وبما أن المصرفي يمارس النشاط المصرفي فهو ملزم بحفظ السر المصرفي[3] ، وهذا ما جعلها تشكل السرية المصرفية أكثر العقبات التي تقف عائقًا أمام مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال عدم إمكانية الاطلاع على الودائع المصرفية، وهى من أهم قواعد العمل المصرفي[4].

---

[1] – انظر المواد 49و1/49 و2/49 و54 من القانون 06-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[2] – باخوية دريس، مرجع سابق، ص 312 .

[3] – BOULOC Bernard, les limites du secret bancaire ,Mélanges AEBDF, France, Droit bancaire et financier, sous la direction ,de Mattout Jean-Pierre et de VAUPLANE Huber, Banque éditeur, Paris,1997,p71

[4] – سواقي حياة ، مرجع سابق، ص 68 .

فقد تمّ تكريس مبدأ السرية المصرفية بموجب قانون 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، حيث ألزم في المادة 117 منه جميع السلطات بالتمسك بالسّر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين ماعدا :

– السلطات العمومية المخوّلة بتعيين القائمين بإدارة البنوك المؤسسات المالية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

– اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذا الأخير طبقًا لأحـــــكام المادة 108 منه [1].

فالسريّة المصرفية توفّر الأمن لمبيضي الأموال وتحميهم من المسائلة القانونية عن مصدر أموالهم[2]، فيجب على هذه الأخيرة ألا تكون عائقًا أمام الرقابة اللازمة على البنوك والمؤسسات المالية، ويكون هناك توازن بين موضوع السريّة المصرفية وبين ما يضمن من معرفة مصادر الأموال حتى لا يجد المجرمين أي منفذ من أجل تبييض الأموال الناتجة عن التجارة بالسلاح أو الرقيق أو أعمال الاحتيال والتزوير[3].

ب: تسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال.

تنافس البنوك يؤدي إلى جذب العملاء لتتعامل معها وذلك بتحقيق الربح وهذا ما قد يؤدي بالبنوك إلى عدم تولي أهمية خاصة بإمكانية تبييض الأموال غير المشروعة [4].

ج – عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي

من الضروري تدريب موظفي البنوك على التعرّف على العمليات المشبوهة من حيث مصادرها وأساليبها وكيفية التعامل معها [5].

---

[1] – انظر المادة 117و118 من الأمر رقم 03-11 مرجع سابق .

[2] - سواقي حياة ،مرجع سابق ، ص 68 .

[3] – محمد عبد حسين ، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر، الأردن ،2010 ،ص. ص61-62.

[4] – سواقي حياة مرجع نفسه ، ص 69 .

[5] – حمشاوي تانية ، مرجع سابق ، ص341 .

د –استخدام الوسائل الحديثة لتنفيذ التحولات المصرفية

وقوع جريمة تبييض الأموال بطريق الوسائط الإلكترونية أمر طبيعي مترتب على تحول الأعمال المصرفية إلى شكلها الإليكتروني، وبالتالي يؤدي إلى ظهور المخاطر القانونية والتي تتمثل في انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك التي تتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال [1].

ثانيا :العقبات الأخرى

تتنوع العقبات التي تعيق المواجهة الفعلية لأنشطة تبييض الأموال،بتنوع المجالات التي ينشط فيها عمليات التبييض ومن بينها [2].

ضعف أجهزة الرقابة، وعدم الانضمام إلى بعض الاتفاقيات، وضعف التعاون الدولي وعدم وجود نظام معلوماتية متطوّر.

أ-ضعف أجهزة الرقابة

إن أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تعترض فعاليتها من بينها

_ تنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتقها؛

_ انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال؛

_إهمال أجهزة الرقابة المصرفية [3].

ب- عدم الانضمام إلى بعض الاتفاقيات

عدم انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات سنة 1994 التي تتضمن أحكامًا تجرّم تبييض الأموال المتحصّلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية [4].

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار النشر والبرمجيات ، مصر ،2008 ،ص12 .

[2] – حمشاوي تانية، مرجع نفسه، ص 340 .

[3] – مرجع نفسه، ص340 .

[4] – الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة1994 .

فالجزائر لم تصادق على هذه الإتفاقية رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تعدّ الجزائر أحد أقطابه الفاعلين[1].

ج- ضعف التعاون الدولي

تتطلب مكافحة تبييض الأموال تعاونًا دوليًا فعالًا، كون هذه الجريمة عابرة للحدود والقارات ولا يمكن لأية دولة أن تدعي أنها ليست معنية، إلا أن الجهود المبذولة في هذا المجال ما تزال دون مستوى الطموحات، بسبب عدم السرعة والجدية أحيانًا في تبادل المعلومات واتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة المجرمين [2].

د – عدم وجود نظام معلوماتية متطور

أجهزة الرقابة غير قادرة على ضبط الأنشطة التي فيها تبييض الأموال لانعدام وجود نظام معلوماتية متطوّر يسمح بالتأكد من مصدر الأموال المعروضة بشكل فعّال [3].

[1] – لعشب علي ، مرجع سابق، ص.ص 57-58 .

[2] – سواقي حياة ، مرجع سابق، ص 71 .

[3] – حمشاوي تانية ،مرجع سابق، ص 342 .

خاتمة

تعتبر جريمة من تبييض الأموال من الجرائم التي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية بحيث أصبحت تشكل هاجسًا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور والانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية، والنتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الاقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية.

بحيث تعد من أكبر وأخطر الجرائم التي تهدد ماليًا الدول، لما لها من تأثيرات مدمرة على شتى الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول.

الأمر الذّي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الجريمة مهمة شاقة وشائكة، نظرًا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة، كونها جريمة اقتصادية من ناحية ومن الناحية أخرى فهي جريمة تبعية لأنها تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها تشكل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبيضها. بالإضافة الى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية للدول، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق و التجانس في شتى المجالات خاصة منها المجال التشريعي للدول.

ونظرًا لكون أن تبييض الأموال هي المخرج والسبيل الأمثل الذي يعتمده المجرمون لإضفاء الصبغة القانونية على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع، سواء كانت من تجارة المخـــــــدرات، العمليات الإرهابية ، تجارة الأسلحة .....الخ، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة اقتصاديًا وأمنيًا واجتماعيًا كان لزامًا على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعال، من خلال ضبط منظومة قانونية ومالية تعكس الى حد كبير الإرادة العالمية للحد من تنامي هذه الظاهرة، أين تجلى ذلك في عدة اتفاقيات دولية، كان أهمها اتفاقية فينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار في المخدرات، التي تعتبر أساس تجريم ظاهرة تبييض الأموال، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى تناولت ذلك، والتي سبق التطرق اليها في موضوع بحثنا.

الشيء الذي انعكس بشكل واضح على التشريعات الداخلية للدول من خلال نص معظمها على تجريم تبييض الأموال سواءً في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، وإمّا بتخصيص لها قانون مستقل يعالج هذه الجريمة .

وما يمكن استخلاصه من خلال موضوع هذا البحث هو أن جريمة تبييض الأموال، هي عبارة عن عملية قانونية تحاول أن تمحو أثار جريمة بجريمة أخرى، لذلك عمدت الاتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني لهذه الظاهرة الحديثة نسبيًا، ومن ثم تجريمها داخليا من خلال إعطاء مفهوم واضح ودقيق وتباين مصدرها باعتبارها جريمة تبعية، ووضع لها إطار قانوني لكي يتسنى التصدي لها نظرًا لخطورتها على جميع المستويات، ومن ثم العمل على مكافحتها. والحد من اتساع رقعتها وتفاقم أضرارها.

وبهدف زيادة تفعيل وترسيخ دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها، حاولنا تقديم بعض التوصيات التي نأمل من خلالها والتي تتمثل في:

– يتعين المزيد من النظر في قانون 05-01 وإثرائه وإزاحة مختلف أشكال الغموض أو النقص الذي يتلبس به. ومن الضروري في هذا المجال الإستعانة بالخبرات الفنية والفقهية ونحوها ليكون هذا القانون صالحًا لمحاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها من قبل أن يمس المجتمع شرها ونحن غافلون.

– مواصلة وضع المزيد من أدوات العمل القانوني لتشمل طائفة واسعة من إجراءات مكافحة تبييض الأموال، خاصة ما يتعلق بتوضيح آليات رقابة اللجنة المصرفية التي يشوبها الكثير من الغموض.

– يتعين إسهام البنوك والمؤسسات المالية بشكل فعال في عملية المكافحة عن طريق توسيع صلاحيات أجهزة المراقبة الداخلية بتوفير الآليات القانونية اللازمة والإمكانية المادية والتقنية المتطورة والبشرية من ذوي الاختصاص والخبرة .

– العمل على زيادة الوعي لدى العاملين في القطاع المصرفي بقضايا مكافحة تبييض الأموال وتعزيز قدارتهم في هذا الشأن من خلال إعداد برامج تدريبية للعاملين وعقد العديد من الندوات وحلقات التدريب لتعريفهم بالمعاملات المالية والمصرفية التي تستدعي المزيد من الحيطة والحذر واتباع الاجراءات القانونية للتعامل معها.

– اعتماد نظام يفصح عن حجم الأموال النقدية ولا سيما الضخمة التي يتم تحويلها من والى الخارج البلاد عبر المؤسسات المصرفية وتصنيفها بما يساهم في الكشف عن الحالات المشبوهة.

– اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط البنكي وتحليل معطياتها مع احالتها للجهات المختصة بالرقابة.

– يجب تفعيل وتجسيد دور بنك الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال باعتباره بنك البنوك وبالنظر إلى مكانته الفريدة في المنظومة المصرفية الوطنية، وذلك من خلال تخصيص منظومة قانونية تمكنه من ذلك وتضمن منحه سلطات أوسع في هذا المجال تتماشى مع خصائصه، وتوسيع مجال رقابته على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لهذه الرقابة مع تحديث هذه الأخيرة|، وإنشاء وحدات المالية تكون مرتبطة بإدارة المصرفية على مستوى بنك الجزائر.

– تنسيق التعاون بين بنك الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية للحد من عمليات تبييض الأموال.

– التأكيد على أهمية قيام الهيئات الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية خاصة خلية معالجة الاستعلام المالي بالقيام بأعمالها في الوقوف على مدى التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام تشريعات مكافحة تبييض الأموال، و أملا في تحقيق هذا نوصي بما يلي:

– تفعيل الخلية لأداء المهام المنصوص عليها قانونا، ولا سيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها.

– تعديل النص القانوني ليتضمن حق الخلية في طلب المعلومات من جميع الجهات الادارية والإشرافية والأمنية وجميع الجهات الرسمية الأخرى.

– العمل على توفير التدريب والموارد البشرية الملائمة والكافية للخلية لكي تكون قادرة على القيام بالمهام المناطة بها.

– نشر تقارير دورية تتضمن المعلومات والاحصائيات التي تتعلق بعملها.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I. الكتب :

1-أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية 2008.

2-أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشان، جريمة تبييض الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) ، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الثاني، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006

4- رحماني منصور، القانون الجنائي للأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،2012.

5- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.

6-صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2008.

7- صقر نبيل وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة(التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى ، الجزائر، 2008.

8-عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنـــــــــــمية الإدارية، القاهرة،2008.

9-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين القوانين، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار النشر والبرمجيات، مصر،2008.

11- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، (د. س. ن).

12- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

13- فاويا قاسم بيضون، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، (الرشوة وتبييض الأموال) منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

14- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

15- محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر، الأردن،2010 .

16- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي لتبييض الأموال:دراسة مقارنة في ضوء التشريعات في الأنظمة القانونية سارية المفعول، طبعة الثانية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

17- نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، طبعة ثانية المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان2005.

18- نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال، (دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.

19- وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (د .س .ن).

II. الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ. الرسائل الجامعية :

1-باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

2- حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة،2010.

3- مباركي دليلة، غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008 .

ب. المذكرات الجامعية :

1-العايب سليم، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2- بن عيسى بن علية، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

3- بوسعيد ماجد، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2013.

4- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008 .

5- سواقي حياة، تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجـــــــــاية ، 2012.

6- شريط محمد، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008.

7- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2003.

8-شيلي مختار، مكافحة الأجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2004.

9-عياش زبير، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي، سنة2007.

10- قدور علي، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيـــزي وزو، الجزائر، 2013.

11- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،2008.

III. المقالات :

1-العمري صالحة، "جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي ،عدد05 ،(د. س. ن)،ص.ص 177-205.

2-أمال يعيش تمام ،" صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،(د.س.ن) ص .ص.120 -200.

3-خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال :دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2011،ص.ص 16-36.

4-صفوة عبد السلام عرض الله، "الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عـــــدد2 صادرة في 2005

IV. النصوص القانونية :

أ- الدستور :

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتضمن دستور 28نوفمبر1996مؤرخ في 07ديسمبر1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم منشور على الموقع .www.joradp.dz

ب -الاتفاقيات الدولية :

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم95-41 مؤرخ في 28 يناير1995 م ، ج ر ج ج عدد 7 صادر بتاريخ 15 فيفري 1995 .

2-الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999 ، والمصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 -445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421الموافق 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج ،عدد 01 صادر في 03 جانفى 2001.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ،ج .ر.ج.ج عدد 09 صادر في 10 فيفري 2002م.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك ،صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004، مؤرخ في 05 فيفري 2004، ج.ر.ج.ج عدد26 صادر في 25 أفريل 2002 .

5-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئـــاسي رقم 98-413، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998.

6-اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب لسنة 1999 المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في09 أفريل 2000.

7-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006 ، ج.ر.ج.ج عدد 24 صادر في16 افريل 2006.

8- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ،بخاصة النساء والأطفال،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

9-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03- 418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

ج - النصوص التشريعية :

1-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم ،منشور على الموقع www.joradp.dz.

2-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات ،منشور على الموقع www.joradp.dz.

3- القانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 افريل1990 المتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج.ج عدد16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى) بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر.ج.ج عدد 52 صـــــادر في 27 أوت 2003.

4-الأمر رقم 96 - 22، مؤرخ في 09 جويلية 1990، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد43 صادر في 10 جويلية 1996، المعدل والمـــتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19فيفري 2003، ج.ر.ج.ج عدد 12صادر في 23 فيفري 2003.

5- القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج .ر.ج ج ، عدد 86 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر2002.

6- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج عدد 11،صادر في 09 فيفري 2005 معـــــــدل ومتتم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ 13 فيفري 2012،ج.ر.ج.ج عدد08 صادر15 فيفري 2015، المعدل والمتمم بالأمر 15-06 في 15فيفري 2015، ج.ر.ج.ج ،عدد08 صادر في 15 فيفري 2015 .

7- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 06 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفســـــاد ومكافحته، ج.ر.ج ج عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44،صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

د- النصوص التنظيمية :

1-مرسوم تنفيذي رقم02 -127،مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50،صادر في 07 سبتمبر 2008.

2-نظام رقم 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005م، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج.ج،عدد 26،صادر في 23افريل 2006 (ملغى)

3-نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، ج ر ج ج ، العدد 47، صادرة بتاريخ 29 غشت 2012.

4- نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد12، صادر في 27 فيفري 2013.

V. الوثائق :

1-تصريح رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، لجريدة الشروق الصادرة في 18 جوان2007، ص07 .

2- ف . جمال ، وزارة المالية تلزم البنوك بالتبليغ الفوري عن الأموال المشبوهة ، جريدة الخبر ، صادرة في 06 جوان 2015 ، ص3.

VI. المراجع الالكترونية:

1-رضوان شعيب، بحث حول تبييض الأموال فقهًا وتشريعًا، القانون الخاص، المنشور على الموقع التالي:

http ://www.blog.saeeed..com/2009/08/%A8%D8%D8%AD%D8%AB-%AD%D9

2- عزيز والجي، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال ،القانون الشامل ،المنشور على الموقع التالي:

-http://droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_5997.htm?m=

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المنشور على الموقع التالي

-http ://ar .m.wikipedia.org /wiki %d9%85%d9%AA%D8%A7%.

4- جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان المنشور على الموقع التالي :

-http://www.umn.edu/humanrts/arab/corgCRIME.html

5- عمارة أحمد فرانسيس،خلية معالجة الاستعلام المالي،منشور على الموقع التالي

- contact@mf-ctf.gov.dzwww.mf-ctrf.gov.dz

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

a) Ouvrages

1. BOULOC Bernard, les limites du secret bancaire ,Mélanges AEBDF, France, Droit bancaire et financier, sous la direction ,de Mattout Jean-Pierre et de VAUPLANE Huber, Banque éditeur, Paris,1997,p71
2. DUPUIS- Danone et Marie-Christine, Finance criminelle, 2eme ,édition, Paris,2002 .
3. GRIMAL Jean Claude, drogue, l'autre mondialisation, Gallimard, PARIS, 2000.
4. VERNIER Eric, Technique de blanchiment et moyens de lutte, 2eme édition, dunod, Paris, 2008

b) Memoire

_ KEBICHE Yacine, Blanchiment d'argent : techniques et moyens de lutte cas cellule de traitement du renseignement financier _,mémoire pour l'obtention du diplôme de licence en sciences commerciales ,faculté des sciences économique des sciences de gestion et des sciences commerciales , Université de Abderrahmane Mira de Bejaia ,2009.

ثالثا : باللغة الانجليزية

JEFFERY ROBINSON, the Laundrymen: inside money laundering, world´s third largest business. new York : arcade publish in 1996..

مقدمة: **02**

الفصل الأول

مساهمة الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الاتفاقي **07**

المبحث الأول: تطور التشريع الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال..... **08**

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية..... **09**

الفرع الأول: توصيات بازل..... **09**

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية1988..... **12**

أولا: من ناحية القواعد الموضوعية..... **14**

ثانيا :من ناحية القواعد الإجرائية..... **14**

الفرع الثالث: الإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب 1999..... **15**

الفرع الرابع: اتفاقية باليرمو لعام 2000..... **16**

الفرع الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003..... **17**

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية..... **19**

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب1998..... **20**

الفرع الثاني: منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب 1999..... **21**

الفرع الثالث:اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته..... **22**

المبحث الثاني: آليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال..... **23**

المطلب الأول: في اطار هيئات دولية متخصصة..... **23**

الفرع الأول: انشاء مجموعة العمل المالية الدوليةGAFI..... **24**

أولا: الإطار القانوني لتوصياتGAFI الأربعين..... **25**

أ:الإطار الموضوعي للتوصيات الأربعين **25**

ب: الإطار الإجرائي للتوصيات الأربعين **26**

ثانيا:تقدير جهود مجموعة مجموعة العمل المالية الدولية **26**

الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة ... **26**

الفرع الثالث: الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي..... **27**

أولا: صندوق النقد الدولي..... **28**

ثانيا: البنك الدولي..... **29**

الفرع الرابع: انشاء مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا..... 30
المطلب الثاني: في اطار التعاون الاداري و القضائي لمكافحة جريمة تبييض الأموال 31
الفرع الأول: في إطار التعاون الإداري 31
أولا: تبادل المعلومات..... 32
أ: أهمية تبادل المعلومات..... 32
ب: مصدر المعلومات محل التبادل..... 33
ثانيا: الهيئات المعنية بجمع وتبادل المعلومات..... 33
أ:وحدات االمعلومات المالية..... 34
ب:دور مجموعة أجمونت في تبادل المعلومات..... 34
ج:إدارة فوباك للإنتربول..... 35
ثالثا: خلية معالجة الاستعلام المالي..... 36
الفرع الثاني: في إطار التعاون القضائي..... 37
أولا: طلبات التحقيق..... 39
ثانيا: الإنابة القضائية الدولية..... 40
ثالثا:تسليم المجرمين..... 40
رابعا: مصادرة المتحصلات الإجرامية..... 41
الفصل الثاني
مساهمة الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الداخلي 45
المبحث الأول: ملامح المواجهة التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال..... 46
المطلب الأول: ملامح المواجهة قبل صدور قانون خاص بمكافحة جريمة تبييض الاموال..... 47
الفرع الأول: المواجهة التشريعية عبر نصوص قانون العقوبات..... 47
أولا: مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية..... 47
ثانيا: مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل جريمة الإخفاء..... 49
الفرع الثاني: المواجهة التشريعية عبر نصوص قانونية خاصة..... 49
أولا: الأمر الخاص بتشريع وتنظيم الصرف وحركات الأموال من و الى الخارج.... 50
ثانيا: الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ 09جويلية 1996 50
ثالثا: قانون المالية 2003..... 51

أولا : البنيان القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري..... 53
أ: الركن الشرعي..... 53
ب: الركن المادي 54
ج:الركن المعنوي..... 54
ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال من خلال قانون العقوبات الجزائري... 55
أ:العقوبات الأصلية..... 55
ب:العقوبات التكميلية..... 56
ج:المصادرة كتدبير خاص..... 56
الفرع الثاني: دور قانون الاجراءات الجزائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال..... 57
أولا: دور اجراءات وقواعد المتابعة الجديدة..... 57
أ:إجراء عدم قابلية بعض الجرائم الخطيرة للتقادم..... 57
ب:إجراء توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية..... 58
ج:قواعد تعزيز حقوق الدفاع..... 58
د:الإكراه البدني..... 59
ثانيا: دور الجهات القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال..... 59
أ:الأقطاب المالية كوسيلة لتفعيل الآلة القضائية..... 59
ب: تنظيم الأقطاب المتخصصة..... 60
الفرع الثالث: دور القانون الخاص لمكافحة جريمة تبييض الأموال..... 60
أولا: دواعي صدور القانون الخاص تبييض الأموال..... 61
ثانيا: مضمون وتحديدات القانون الخاص بتبييض الأموال..... 62
المبحث الثاني: الاستراتجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال..... 63
المطلب الأول: المواجهة الوقائية ودور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض
الأموال 63
الفرع الأول: المواجهة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال..... 64
أولا: بنك الجزائر..... 65
أ: تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية ونظام الإنذار..... 66
ب: تدعيم أنظمة الرقابة للبنوك والمؤسسات المالية..... 66
ثانيا: التزمات البنوك والمؤسسات المالية..... 67
أ: المراقبة المفروضة على العملاء..... 67
ب: المراقبة المفروضة على هوية الزبائن..... 68
الفرع الثاني:دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال..... 71
أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي..... 71

أ:مهام خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال..... 72
ثانيا: اللجنة المصرفية..... 73
أ:مهام اللجنة المصرفية..... 73
ب:دور اللجنة المصرفية في الوقاية من تبييض الأموال..... 74
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقبات التي تقف في طريق مكافحتها..... 75
الفرع الأول: الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال..... 75
أولا: الجزاءات المقررة في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب..... 75
ثانيا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات..... 77
أ:العقوبات المقررة لشخص الطبيعي..... 77
ب :العقوبات المقررة على الشخص المعنوي..... 78
ثالثا: الجزاءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد..... 78
الفرع الثاني: العقبات التي تقف في طريق مكافحة جريمة تبييض الأموال..... 79
أولا: العقبات التي تواجه البنوك..... 79
أ:عقبة السرية المصرفية..... 79
ب: تسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال..... 80
ج: عدم استخدام برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي..... 80
د: استخدام الوسائل الحديثة لتنفيذ التحولات المصرفية..... 81
ثانيا: العقبات الأخرى..... 81
أ: ضعف أجهزة الرقابة..... 81
ب:عدم الانضمام إلى بعض الاتفاقيات..... 81
ج: ضعف التعاون الدولي..... 81
د:عدم وجود نظام معلوماتية متطور..... 82
خاتمة..... 84
قائمة المراجع..... 88

ملخص

تهدف ظاهرة تبييض الأموال بالدرجة الأولى إلى تغيير صفة الأموال الإجرامية كتجارة المخدرات، وتتم هذه العملية عن طريق العديد من الطرق والأساليب المرتكزة على النظام المصرفي

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة تزايدت قناعة المجتمع الدولي لضرورة مكافحتها فلجأت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لهذه الجريمة .

وقد أولت الجزائر، اهتماما واضحًا لوضع حد لهذه الجريمة من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات وإصدار القوانين الردعية لمكافحتها .

Résumé

Le premier objectif du phénomène de blanchissement d'argent est la transformation de la nature de l'argent gagné d'une manière illégitime en exerçant différentes activités de criminalités telles que le commerce de drogue ...etc. Par plusieurs méthodes basées sur le system bancaire.

En vue de la gravité de ce phénomène, la conviction de la société pour combattre ce fléau, a augmenté, et ce la en utilisant plusieurs congres et pactes.

L'Algérie a accordé un grand intérêt pour mettre fin a ce crime et cela en déployons les efforts, construire des matériaux et proclamer des lois égides pour lutter contre.